

المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود

م.م. ناظر احمد مندیل
كلية القانون/جامعة تكريت

المقدمة

أولاً- المشكلة موضوع البحث

كان للكوارث البيئية المتعددة والمتعاقبة التي شهدتها عالمنا في السنوات القليلة الماضية دوراً هاماً، في لفت الأنظار إلى أن تلوث البيئة^(١) لا يقف عند حدود دولة معينة، ولا يمكن تقديره على انه مسألة داخلية بحتة . وذلك أن النتائج المترتبة على النشاط الملوث، تنتشر مكانياً، من خلال العناصر البيئية المختلفة لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان النشاط مصدر التلوث وأحيانا بعيدة جداً عنه لذا فقد برز الاهتمام ببحث ومعالجة المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث العابر للحدود، وعلى وجه الخصوص المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النوع من التلوث ، وذلك على المستويين الداخلي والدولي^(٢) .

وعلى الرغم من تعدد صور التدهور البيئي بتعدد واختلاف أسبابه فان التلوث ((pollution))^(٣) يظل المشكلة البيئية الأبرز والأخطر، ووصل الاهتمام به إلى الدرجة التي طغى فيها على كل قضايا البيئة ومشاكلها. ومع ذلك فان مسألة التلوث قد لا تثير إشكاليات قانونية هامة، إذا حدث فعل التلوث وتحققت نتائجه الضارة داخل إقليم دولة واحدة إذ تتولى التشريعات الداخلية في تلك الدولة معالجة المسألة في ضوء السياسة البيئية المطبقة داخل الإقليم الوطني لها^(٤) .

غير أن المسألة تتعقد عندما تمتد آثار التلوث البيئي، لتلحق الأضرار بمواطني الدول الأخرى أو ممتلكاتهم أو عندما يحدث السلوك أو النشاط الملوث في إقليم دولة وتقع النتيجة الضارة أو تنتشر متجاوزة الحدود الجغرافية والسياسية للدولة لتتحقق في إقليم دولة أو دول أخرى^(٥)، وهو ما يطلق عليه في الفقه بـ ((التلوث العابر للحدود))^(٦) . لا تعتبر الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي العابر للحدود ونظام المسؤولية بشأنها ، من اكثر الموضوعات دقة وتقيداً ويرجع ذلك إلى الاعتبارات التالية^(٧) :-

١- حادثة المشكلات البيئية العابرة للحدود وفي ذات الوقت تشعب الأضرار المترتبة على ملوثاتها، حيث لم ينتبه الفقه القانوني لمشكلات التلوث البيئي وسبل مكافحته إلا منذ ما يقرب من ثلاثة عقود وقد ترتب على ذلك عدم استقرار معالم المسؤولية عن الأضرار بسلامة البيئة في نطاق القانون الدولي لحد الآن، وما يحيط بمسائلها من غموض وعدم تحديد، وذلك على الرغم من كثرة الجهودات الفقهية والدولية بشأنها . كما انه ليس من السهل كذلك، تحديد الضرر أو تقديره خاصة انه قد يستغرق وقتاً حتى تظهر أثاره كاملة. بل ان المسؤول عن النشاط الملوث قد يصعب تحديده بالنظر إلى أن مصدر النشاط الملوث غالباً ما يتواجد في عدة دول في ذات الوقت .

٢- التقدم العلمي والصناعي المتسارع الذي يشهده العالم وكذلك الظروف الدولية الراهنة التي تتميز بتشابك مصالح الدول ووضع إمكانيات هائلة لدى البعض منها نتيجة استغلال الطاقة النووية وارتداد الفضاء كل ذلك ترتب عليه ازدياد مخاطر التلوث عبر الحدود إذ لم يعد من الممكن في ظل هذه الأوضاع ان تمنع دولة ما تأثر إقليمها بالتلوث الواقع في دولة أخرى وذلك مهما بعدت المسافة بينهما .

٣- قلة النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي العابر للحدود في القانون الدولي العام . فإذا كان الالتزام بالمحافظة على البيئة قد صار أمراً لا يثير خلافا يذكر في النظم القانونية الداخلية وان هناك اتفاق على ضرورة معاقبة المخالف فان الأمر ليس كذلك في القانون الدولي . إذ يذهب البعض إلى القول بعدم وضوح القواعد الواجبة التطبيق على بعض ملوثات البيئة ويستند في ذلك إلى غياب أو انعدام القاعدة الصريحة التي تحكم ذلك، وان المبادئ التي تمت صياغتها في العديد من الاتفاقيات الدولية، قد جاءت عامة وتخرج بذلك عن كونها تضع قاعدة قانونية ذات طابع ملزم، ويكون من الصعوبة بمكان في ظل هذه الأوضاع، اعتبار تلك المبادئ مقننة أو منشئة للالتزام قانوني يقع على عاتق الدولة بحماية البيئة .

ثانياً- تقسيم البحث

وعلى هذا النحو فقد فرض على المجتمع الدولي أمر الاهتمام بقضايا البيئة وصار من الضروري عقد المزيد من الاتفاقيات الدولية اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث (٨) .

ويأتي دور البحث المائل في ظل هذا الاهتمام لبيان مدى ضرورة وضع سياسة واضحة المعالم للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي العابر للحدود لذا ارتأينا بحث هذا الموضوع وذلك في إطار مبحثين :-

المبحث الأول :- الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي .

المبحث الثاني:- الأحكام الخاصة للمسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود.

المبحث الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي

تتبع أهمية المسؤولية من أنها الحارس الذي يسعى إلى ضمان واحترام القانون ، وتعتبر القواعد التي تنظمها بصفة عامة هي حجر الزاوية في كل نظام قانوني، حيث أن المسؤولية والقانون هما وجهان لعملة واحدة، باعتبار ان كل الحقوق يترتب على المساس بها اثر قانوني هام يكمن في فكرة المسؤولية والتي بدورها تترتب عليها نتيجة مباشرة وهي الالتزام بدفع التعويض واصلاح الضرر ^(٩) .

ومن هنا نجد بان المسؤولية تلعب ،دون أدنى شك، دوراً هاماً وحاسماً في مجال حماية البيئة وذلك أن أية حماية للبيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت فإذا ما اتجه قانون المسؤولية في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحادث، وفضلاً عن دوره العلاجي كان له دوراً آخر وقائياً، إذ سيجد من يمارس نشاطاً يضر بالبيئة نفسه مضطراً إلى الإقلال لأقصى حد ممكن من خطورة أنشطته تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالباً ما تكون باهضة ^(١٠) . ولتوضيح هذا الموضوع بصورة أكثر دقة فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول- مفهوم المسؤولية الدولية .

المطلب الثاني- التطور القانوني للمسؤولية الدولية في مجال الأضرار التي تلحق بالبيئة.

المطلب الثالث- خصوصية المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود

والصعوبات المحيطة بها.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي للكثير من التطور متأثرة في ذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها، وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيام هذه المسؤولية، وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل^(١١).

أن المسؤولية الدولية التي نعنيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولي وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى القوانين الوطنية فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لا يستتبع مسؤولية الدولة ولكن قد يكون في الوقت نفسه مخالفاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي^(١٢).

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية فقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها : (الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها)^(١٣).

في حين عرف (شارل روسو) المسؤولية الدولية بأنها : (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل)^(١٤). وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها : (الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)^(١٥). وقد عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها : (الوضع الذي ينشأ حيثما ترتكب دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يستوجب المؤاخذه وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي)^(١٦). ويبدو من خلال هذه التعريفات السابقة ، أن هناك اختلافاً فقهيّاً يعود سببه إلى عدم الاتفاق حول الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية. في حين يعرف الدكتور عصام العطية المسؤولية الدولية بأنها : (عبارة عن

نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل^(١٧).

ومن هذا التعريف يتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام^(١٨). ولكن نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في القرنين الماضي والحالي لم يعد هذا الأساس كافياً بحد ذاته لقيام المسؤولية الدولية وهو أكد عليه المبدأ رقم (٢) الصادر عن مؤتمر البيئة في ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حول ضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتشمل تعويض الأضرار الناتجة عن نشاطات الدولة التي تتعدى حدود إقليمها والذي عبر عن اتجاه الفكر القانوني المعاصر إلى عدم قصر مسؤولية الدولة على الأضرار الناتجة عن نشاطاتها غير المشروعة فقط^(١٩). وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية المطلقة والتي تعتمد على مبدئين هامين هما مبدأ الالتزام بالتعويض ومبدأ توازن المصالح ويقصد بالمبدأ الأول، قيام الدولة المستفيدة من النشاط الخطر والذي ينطوي على أضرار عابرة للحدود بتعويض الدولة المتضررة التي لا تجني أية فائدة من ذلك النشاط ومن هنا يبدو ان حدوث الضرر لا يعتبر فعلاً غير مشروع في حين يشكل الامتناع عن دفع التعويض عملاً غير مشروع. أما المبدأ الثاني ، وهو مبدأ توازن المصالح ويقصد به إجراء موازنة بين المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي تعود للدولة صاحبة النشاط الخطر والأضرار الناجمة عن ذلك النشاط^(٢٠).

وبناء على ما تقدم فإن المسؤولية الدولية يمكن تعريفها على النحو الآتي : (هي وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط) ، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في أحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ مع إمكانية قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية^(٢١) ترتب عليه الأضرار بدولة أخرى أو أحد رعاياها ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً بافتراض وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة^(٢٢).

المطلب الثاني

التطور القانوني للمسؤولية الدولية في مجال الأضرار التي تلحق بالبيئة

تعد المسؤولية أحد الأركان الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي ويؤثر على مفهومها التطور القانوني للمجتمع من خلال التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذا نجد أن اغلب فقهاء القانون الدولي الأوائل، وعلى رأسهم الفقيه كروشيوس وخاصة منذ بداية القرن السادس عشر، قد تأثروا بالأحكام والأفكار التي جاء بها القانون الروماني وبالتالي فإن مفهوم المسؤولية على وفق القانون الدولي التقليدي كان مفهوماً شخصياً يستند إلى الخطأ والتي استمرت حتى نهاية القرن التاسع عشر^(٢٣). أما الفقيه الإيطالي انزيلوتي فجاء بفكرة أخرى حيث دعم فكرة المسؤولية على أساس اعتبارات موضوعية حيث لم يشترط لقيام المسؤولية ضرورة ارتكاب خطأ ولكن يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تكون مسؤولة وقد اخذ هذا المفهوم يترسخ في أذهان القانونيين بسبب تطور الحياة وقيام الثورة الصناعية وانتعاش حركة التجارة^(٢٤). ويظهر لنا مما تقدم أن هناك تطوراً قد حدث على مفهوم المسؤولية الدولية في نظر الفقه الدولي حيث أصبحت هذه المسؤولية تعني النتيجة التي يربتها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي مخالفة لأحد الالتزامات القانونية الدولية فيترتب عليه ضرراً يلزم الشخص بالتعويض. وهنا لا تجد للفرد مكاناً في معادلة المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي العام، لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالات معينة. إلا أن هذه الحالة لا تتفق مع الأحكام والقواعد المتعلقة بالبيئة الدولية لأن الفرد هنا يتمتع بوضع يفوق ما يتمتع به في القانون الدولي العام إضافة إلى أنه عند تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة نكون أمام صعوبات جسيمة، وبفضل فقهاء القانون الدولي تم اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل غير تقليدية من أجل تحقق المسؤولية الدولية في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي^(٢٥). ومع ذلك فإن محاولات تحديد أبعاد المسؤولية المترتبة على التلوث البيئي العابر للحدود كانت وما زالت ماثراً نقاشاً واهتماماً جانب كبير من الدول في العديد من المؤتمرات الدولية وقد تجلت هذه الحقيقة في المبدأ رقم (٢٢) من إعلان استكهولم الخاص بالبيئة لعام ١٩٧٢ وكذلك المبدأ رقم (١٣) من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة^(٢٦).

أما الفقه الدولي فلم يكن بمنأى عن موضوع المسؤولية الدولية في مجال الأضرار التي تلحق بالبيئة ولكنه وجد أن من الصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة، مما أدى إلى ظهور توجه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة ويأتي في مقدمة هذه الحلول هو تطوير مفهوم المسؤولية الدولية وكذلك تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية^(٢٧). فبالنسبة لتطوير مفهوم المسؤولية الدولية فيكون ذلك من خلال إلزام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة بالبيئة^(٢٨)، وهو أحد الالتزامات التي تفرض على الدولة بان تحظر استخدام إقليمها للأضرار بالدول الأخرى وهو التزام دولي متفق عليه في الفقه والعمل الدوليين، لكون الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع تتم على أيدي أشخاص وبالتالي فان هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف عليها ومن هذه الزاوية تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة وليس غير مباشرة وهو الأمر الذي يحقق نوعاً من فعالية مسؤولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة^(٢٩). وطبقاً لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة بالبيئة فإذا لم تقم الدولة بالتزاماتها تعرضت للمسؤولية الدولية. أما بالنسبة لتطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية فقد ذهب اغلب الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق مع حماية البيئة حيث يرى الفقهاء أن شرط الجنسية ليس لازماً أحياناً في تحريك دعوى المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة فالمتضرر ربما يكون فرداً أجنبياً في علاقته بالدولة التي تتولى تحريك دعواه ويمكن أن يكون قد تمتع بجنسية الدولة المدعى عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة للقانون الدولي، في نطاق اختصاصها الشخصي، التي تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية.

أما لجنة القانون الدولي فقد عكفت منذ عام ١٩٥٥ على دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المحظورة دولياً فقد حاولت من خلال بحثها هذا الموضوع تحقيق نوع من التوازن بين أنواع من الأنشطة الخطرة ولكنها ضرورية وتعود بالنفع للإنسانية وعلى الجانب الآخر ينبغي مراعاة الضحايا الذين يتضررون من هذه الأنشطة من خلال المسؤولية على أساس أن التعرض للمخاطر يكفل الحق في التعويض العادل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع^(٣٠). ومما تجدر الإشارة إليه أن الحالات التي ينطوي عليها موضوع المسؤولية الدولية متداخلة ولا تقدم نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع الحلول الجذرية للمشاكل

التي تحدثها لكون نطاق الموضوع يتداخل فيه الخطأ والمسؤولية الموضوعية إلى درجة معينة فلذلك التجأت اللجنة إلى تجزئة الموضوع إلى أجزاء مختلفة حتى تتمكن من حلها ومعالجة المشاكل^(٣١). وترتكز المسؤولية هنا على عنصري الخطر والضرر فبالنسبة للأنشطة التي تنطوي على خطورة معينة فان المسؤولية تقوم على أساس مخالفة الالتزام بالمنع أي عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير لمنع الضرر العابر للحدود أما الأنشطة التي تحدث الضرر وهي التي يكون فيها الضرر حتمياً أو واقعياً منذ البداية فان المسؤولية عنها تتحقق إذا تحقق الضرر العابر للحدود بغض النظر عما إذا كانت الدولة مصدر النشاط قد اتخذت تدابير المنع^(٣٢). ومن هنا نجد ان اللجنة، ومن خلال إعدادها لمشروع اتفاقية دولية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قد أخذت بنظامين أحدهما للمنع والآخر للمسؤولية الدولية^(٣٣) فنلاحظ هنا أنها أولت عناية واضحة لمسألة الأضرار بالبيئة أو الحد من وقوعها على أساس نظام يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لان مهمة المنع هي مسألة ضرورة بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر وصعوبات تعترض قيام العلاقة السببية في الأضرار البيئية لهذه الاعتبارات وضعت مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي أكد عليه إعلان ريو لعام ١٩٩٢ وكذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتاها عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٣٤) في مقدمة أولوياتها.

وعلى هذا النحو يتضح أن تحديد أبعاد المسؤولية بالنسبة لمخالفة أحكام التلوث البيئي العابر للحدود، كان مثار اهتمام فقهاء القانون الدولي وان كان هذا الاهتمام لم يسفر عن وضع نصوص محددة تقنن حلولاً عملية مقبولة لاصلاح الضرر بشكل تام وفعال . ومع ذلك فان هناك الكثير من نصوص الاتفاقيات الدولية التي وضعت بعض الحلول الهامة في هذا الصدد . ومن تلك النصوص على سبيل المثال نص المادة (٢٣٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تضمنت : (أن الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،تخضع المسؤولية في هذه الحالة للقانون الدولي . كما أنها تكفل أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية من اجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين لولايتها، وتخضع المسؤولية في هذه الحالة لاحكام القانون الوطني). كما أهابت الاتفاقية المذكورة، بالدول أن تتعاون فيما بينها لتقييم الأضرار التي يمكن

أن تترتب على التلوث وان تتفق على التدابير والإجراءات الفعالة لتحديد التعويضات المناسبة لتلك الأضرار وتسهيل كيفية الحصول عليها وتسوية المنازعات المتصلة بذلك^(٣٥).

ومن هنا نجد بان المجتمع الدولي يسعى من وراء المسؤولية الدولية إلى تحقيق نوع من التوازن من خلال التوفيق بين احترام السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية للدول من ناحية ومن ناحية أخرى مراعاة المصلحة العامة للمجتمع الدولي^(٣٦). وهذا ما أكد عليه الميثاق الدولي للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤، من خلال التأكيد على ان حماية البيئة والحفاظ على مواردها من سوء الاستغلال والانقراض، فضلا عن زيادة الانتفاع بها في الحاضر والمستقبل، إنما هي مسؤولية عامة تقع على عاتق الدول كافة. لذلك ينبغي دعوة الدول إلى إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبيئة، بما يتفق وأحكام هذه المسؤولية الدولية العامة^(٣٧). وعليه فقد اهتمت العديد من الاتفاقيات الدولية بتقنين المسؤولية الدولية في مختلف المجالات البيئية منها على سبيل المثال، اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ بشأن المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بتعويض الضرر الناشئ عن استخدام الطاقة النووية، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ بشأن المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالزيت والنفط والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن التلوث بالزيت (اتفاقية صندوق الزيت)، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن المسؤولية لتعويض الأضرار في ما يتعلق بنقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر واتفاقية بازل لعام ١٩٩٩ بشأن المسؤولية أو التعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل النفايات الخطرة أو التخلص منها عبر الحدود... الخ^(٣٨). كما صدرت عن تلك الاتفاقيات العديد من المبادئ والتوصيات بشأن تحديد مفهوم المسؤولية الدولية عن الأضرار بالبيئة^(٣٩).

وبناء على ما تقدم نجد أن عدم الوفاء بالالتزامات المقررة من اجل الحماية الدولية للبيئة، وصل لدى الفقه المتشدد إلى حد التجريم، واعتبره البعض (لاسيما في إطار لجنة القانون الدولي عند مناقشتها مشروع المسؤولية الدولية للدول)، من قبل الجرائم الدولية وذلك عندما وضعت اللجنة الإطار العام للفعل غير المشروع دوليا، حيث أشار المشروع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى منه بالقول: (٢- يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بان انتهاكه يشكل جريمة دولية).

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية، وبناء على قواعد القانون الدولي المرعية، يمكن للجريمة الدولية ان تنجم خصوصا عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية حماية وصون البيئة البشرية، كالاتزام بتحريم التلوث الجسيم للجو أو البحار^(٤٠). وعلى هذا النحو، فقد وضعت لجنة القانون الدولي، الإطار العام للفعل غير المشروع دولياً، حيث فرقت بين الأفعال غير المشروعة التي تعد من الجرائم وهي التي وردت في المادة السابقة بأمثلة صريحة لها. وقد أشار المشروع إلى أن التلوث البيئي قد ينطوي على عمل غير مشروع دولياً لجسامة وطريقة الاعتداء، وقد يمثل جنحة دولية في الحالات قليلة الأهمية، وذلك إذا لم يبلغ الانتهاك من الخطورة مرتبة تضعه في مرتبة الجريمة الدولية^(٤١).

المطلب الثالث

خصوصية المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود والصعوبات المحيطة بها

ينفرد نظام المسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، بالنظر لحدثة المشكلات البيئية بصفة عامة وحادثة الاهتمام بها، عن غيره من أنواع المسؤولية الأخرى بخصائص من عدة وجوه، ولاسيما من حيث كم المصاعب التي تقف عقبة أمام سبيل حصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر الذي لحق به جراء هذا النوع من التلوث كما ان هذه المسؤولية قد تحيط بها بعض الصعوبات والتي من أهمها :-

أولاً- الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي :- لا يوجد في القانون الدولي العام - في مرحلته الراهنة- قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة، كما ان هذه النظرية لم تصل إلى درجة اعتبارها إحدى المبادئ العامة للقانون، ذلك لدى الاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي، ولهذا فان اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يحدث إلا من خلال اتفاق دولي صريح، وهذا بالفعل هو ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، واستخدام مركبات الفضاء، وكذلك الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية فإذا لم تتوفر مثل هذه الاتفاقيات سيصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية استناداً إلى نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دولياً^(٤٢).

ثانياً- صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية عن الأضرار البيئية :- أن المسؤولية إذا ما أخذت من المنظور التقليدي فهناك صعوبة في تحديد الخطأ (صوره ومعياره وكيفية إثباته ولمن ينسب) وصعوبة فيما يتعلق بالضرر، ذلك أن الضرر قد لا يتحقق بطريقة فورية أو يقع دفعة واحدة، وإنما يحتاج إلى وقت (شهور أو سنوات) حتى تظهر آثاره، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي أو الكيماوي. بل أن التلوث يثير أحياناً، التساؤل عن الحد الذي تقف عنده المسؤولية، أي بمعنى آخر على سبيل المثال قد يؤدي التلوث إلى نفوق مواشي أحد المزارعين وعجزه عن زراعة أرضه وعدم استطاعته سداد ديونه مما يؤدي إلى افلاسه، ويثير هذا التسلسل في الأضرار العديد من المصاعب في إثبات العلاقة السببية، وذلك لبعده المسافة بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، كتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة لا يعرف حدوداً معينة ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها، مما يجعل القضاء يتردد في العديد من القضايا بشأن حدود المسؤولية وقد يرفض الحكم بالتعويض. وذلك لأن هناك صعوبة في تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر آثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات، مما يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادثة. وأخيراً ، فإن الصعوبة الأهم تقع بشأن نظام إصلاح الضرر ذاته وطريقة التعويض المناسبة حيث لم يعد التعويض النقدي هو النموذجي (فهناك إعادة الحال ، ووقف النشاط ، والإزالة). كما أن توافر أركان المسؤولية يترتب في الوضع العادي للأمور إصلاح الضرر وذلك عن طريق التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض نقدي للمتضرر من التلوث ويشكك الفقه في مدى ملائمة طريقة إصلاح الضرر لاسيما ذلك الذي يلحق بالبيئة ذاتها إذ كيف يمكن إعادة الجو مثلاً نقياً من الغبار الذري الذي لحق به (٤٣) .

ثالثاً- صعوبة تحديد فاعل التلوث :- من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية ، التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط الملوث وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه وتبين تعدد من قاموا بالنشاط . إذ كيف يمكن تحديد القائم بالنشاط المسبب للضرر في تلوث مياه البحار والأنهار التي تمر عبر حدود عدة دول والتي تنتج عنها العديد من الأضرار بحياة الأشخاص والممتلكات المتواجدة في دولة أو دول أخرى. إذ غالباً ما يكون المسؤول مجموعة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تمارس نشاطاً صناعياً معيناً ،

وتمتد آثاره إلى عدة دول ومن ثم تكون هذه الصعوبة عاملاً في رفض الدعوى وضياع الحقوق (٤٤).

رابعاً - **صعوبة حصر الأضرار التي تلحق بالبيئة:** - نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي، فإن مسألة حصر الأضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى أخرى بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريبية .

خامساً - **أن معظم القواعد والتنظيمات القانونية في مجال البيئة يطغى عليها الجانب الإداري**، مما قد يكون له انعكاسات سلبية في دعاوى المتضررين، لما قد يدعيه المسؤول من أنه يمارس النشاط بمقتضى إذن أو ترخيص إداري صادر من الجهات المختصة في الدولة (٤٥).

سادساً - **نظام الحماية الدبلوماسية:** - أن الأنشطة الضارة والملوثة للبيئة عادة تتحقق في محيط دولة واحدة إلا أن آثارها المدمرة على الإنسان والأموال قد تلحق بالعديد من الدول المجاورة والبعيدة وبالتالي فإن المنازعات المترتبة على مشكلات التلوث البيئي تكون شاملة على العنصر الاجنبي، بالنظر سواء إلى مكان وقوع النشاط الضار أو الملوثة للبيئة أو لاختلاف جنسية أو موطن أو محل إقامة أطراف المنازعة بشأن الضرر البيئي أو بالنظر إلى موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف أو الهلاك من جراء التلوث. وعليه فإن اشتغال المنازعة الناشئة عن التلوث البيئي على عنصر أجنبي من شأنه أن يجعل المنازعة على اتصال بأكثر من نظام قانوني. فقد يكون المدعي المتضرر من التلوث البيئي شخصاً وطنياً بينما يكون المدعى عليه صاحب النشاط الملوثة للبيئة أجنبياً أو أن يكون موقع النشاط الملوثة في دولة معينة ويلحق الضرر البيئي بأشخاص وممتلكات بإقليم دولة أو دول أخرى، وقد يكون المتضرر حينئذ، من رعايا هذه الدولة أو تلك أو من الأجانب المقيمين أو المتوطنين فيها. فلو أن الأدخنة والغازات المتصاعدة من عدة دول نتيجة نشاط مصانعها، تكثفت في شكل أمطار حمضية وسببت إتلاف للمزروعات في إقليم دولة أو دول أخرى، فما هي الجهة المختصة بنظر دعوى المزارعين وما هو القانون الواجب تطبيقه (٤٦).

وهكذا يتبين لنا في ختام هذا المبحث مدى الترابط الحاصل بين أضلاع المثلث الثلاثة : البيئة والتلوث ونظام المسؤولية، ويتضح البعد الحقيقي لاهتمام المجتمع الدولي بقضايا التلوث عامة والعابر للحدود على وجه الخصوص . وهذا ما سنتناول تفصيله في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة للمسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود

أن الالتزام بحماية البيئة من أخطار التلوث يفرض على الدول واجبين أساسيين ، الأول الامتناع عن كل ما من شأنه الأضرار بالبيئة وتلويثها ووضع التشريعات الوطنية الكفيلة بمنعه، والثاني التعاون مع غيرها من الدول على المستوى الإقليمي والدولي من اجل مكافحة أخطار التلوث. ويعتبر تقاعس الدولة عن الوفاء بهذين الواجبين أو نكوصها عن القيام بما يقتضيه من عمل أو امتناع، خرقاً للالتزام الدولي بحماية البيئة يوجب تحملها لتبعة المسؤولية عنه (٤٧) . ولكن ما هو أساس المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة عند الإخلال بالالتزام بحماية البيئة ؟ وهل يتطلب الأمر التقيد بالبناء التقليدي لأركان هذه المسؤولية ، خطأ وضرر وعلاقة سببية، أم يتعين التحرر من هذه القوالب إلى نظام جديد للمسؤولية يتناسب وهذه المخاطر الجديدة من نوعها وفي مدى جسامتها وفي انتشارها ؟ ثم ما هي الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية ، وما هي الآثار التي تترتب عليها حال قيام المسؤولية أي بمعنى آخر ما هو طريق التعويض المناسب لمعالجة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث العابر للحدود هل هو التعويض النقدي أم التعويض العيني وأخيراً ما هي الجهة المختصة للنظر في الدعوى وما هو القانون الذي عساها أن تطبقه في حال قيام المسؤولية .ومن اجل الإجابة على كل هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب متتالية وعلى النحو الآتي :-

- المطلب الأول:- أساس المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود .
- المطلب الثاني:- شروط قيام المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود .
- المطلب الثالث:- آثار قيام المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود .
- المطلب الرابع:- تسوية المنازعات الناشئة عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود .

المطلب الأول

أساس المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود

يؤسس الفقه التقليدي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع وتتلخص نظرية الخطأ، في أن الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية للدولة يجب أن تكون على أساس الخطأ الذي ترتكبه الدولة، وهذا يعني أن الدولة لا تكون مسؤولة ما لم يكن هناك فعل خطأ ارتكبه في مجال العلاقات الدولية، على أن يقتصر هذا الفعل الخاطئ بالضرر الذي يلحق بدولة أخرى . وتقوم المسؤولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال^(٤٨).

ولكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي، على الرغم من استقرارها في الأحكام الوضعية للقانون الدولي لفترة من الزمن على أساس موضوعي، وهو مخالفة الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي. وبسبب ظهور العديد من المشكلات التي لم تتمكن هذه النظرية من إيجاد حل لها، فضلا عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالت في بعض الأحيان . لذا اتجهت الأنظار إلى نظرية أخرى ، يعد جوهر المسؤولية فيها (العمل الدولي غير المشروع). ويقصد بنظرية العمل الدولي غير المشروع، خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويتم خرق الالتزام الدولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل^(٤٩). واستنادا إلى ذلك فإن هذه النظرية تتطلب شروطاً ثلاثة: ١. خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي. ٢. إسناد العمل أو الامتناع عنه إلى الدولة. ٣. وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة والضرر الناتج عن العمل أو الامتناع عنه.

وبناء على ذلك، يتبين لنا أن مسؤولية الدولة تتحقق سواء أخطأت الدولة أم لم تخطئ ما دامت بعملها أو امتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضرراً لدولة أخرى. ولا بد من أجل إثبات المسؤولية الدولية من تحقق شرطين، الأول: شرط الإسناد في أن العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، يقع ضمن واجبات الدولة المتمثلة بهيئاتها المختلفة، التشريعية والتنفيذية والقضائية. والثاني: شرط عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، لا إلى القانون الداخلي للدولة، الذي ينتج عنه ضرر يصيب دولة أخرى^(٥٠).

غير أن هذه النظريات لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدتها العالم في مجالات عديدة ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضراراً مدمرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار^(٥١). التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة، واستلزم ذلك ضرورة البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة، عن أساس آخر، يمكن عن طريقه التوفيق بين هذه الاعتبارات المتناقضة: كفالة استمرار الدول في القيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق التقدم والتنمية في كافة المجالات العصرية وكونها أعمالاً مشروعة ولازمة، والضرورة في إيجاد أساس حقيقي ومناسب لحماية مصالح الضحايا ممن أصابهم الأضرار الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة ما يصاحب ذلك من تزايد مخاطرها^(٥٢). وقد وجد الفقه ضالته المنشودة في نظرية تحمل التبعية أو نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية البيئية المطلقة، وقد أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي^(٥٣).

ويقصد بنظرية المخاطر، إتيان الدولة عملاً دولياً مشروعاً، لا يعد خرقاً للالتزامات دولية، وترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية، إذا نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى، أي بمعنى آخر انه ليس من الضروري أن يكون هناك انتهاكاً لأي التزام يفرضه القانون لكي تنشأ المسؤولية في حق الدولة، كما انه لا يلزم إثبات الخطأ لتحديد المسؤول، وإنما يكفي وجود رابطة السببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسؤولية^(٥٤). حيث تقيم هذه النظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطر، وليس الخطأ، أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى. على أن هذه المسؤولية يجب أن تنظم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب النص عليها في اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة، بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الأطراف فيها، وترتب على انتهاك هذه التزامات نتائج قانونية محددة^(٥٥).

والملاحظ على هذا الاتجاه انه يذهب إلى تعديل قواعد المسؤولية الدولية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة العلمية فلم يشترط وجود الخطأ أو الإهمال لتحقيق المسؤولية إنما تتحقق المسؤولية بمجرد حصول الضرر، وترتب على ذلك أن تدفع الدولة تعويضاً عن الأضرار التي سببتها لدولة أخرى^(٥٦). وقد اعتمدت هذا الاتجاه معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطاقة النووية^(٥٧) وكذلك استخدام الفضاء الخارجي^(٥٨) والتلوث النفطي^(٥٩).

ولكن قد يثار التساؤل هنا حول أساس المسؤولية عن التلوث البيئي العابر للحدود أبان المنازعات المسلحة؟ وخاصةً وقد طبقت أحكام هذه المسؤولية على العراق^(٦٠) وقد دفع تعويضات كبيرة للدول وللشركات والأفراد؟

في الواقع انه ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين حالتين: الأولى، إذا ما كانت الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة أثناء المنازعات المسلحة قد حدثت عرضاً نتيجة الاشتباك بين القوات المتحاربة ودون ان يقصد هذا الطرف أو ذاك الأضرار بالبيئة، إذ يعد النزاع المسلح في هذه الحالة، من أسباب الإعفاء من المسؤولية وذلك استناداً إلى مبدأ المسؤولية الموضوعية المقيدة . والحالة الثانية، عندما يكون الضرر الناجم عن التلوث البيئي قد وقع أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة الاعتداء المتعمد على البيئة بقصد تلويثها، أو حدث نتيجة لعدم الالتزام بالقواعد والمعايير الدولية بشأن تنظيم الحرب والالتزام بحماية البيئة الإنسانية وعدم الاعتداء عليها وفقاً لاحكام القانون الدولي الإنساني والدولي العام، وفي هذه الحالة يتعين أعمال قواعد وأحكام المسؤولية بنوعيتها عن العمل غير المشروع والمسؤولية الموضوعية (المسؤولية المطلقة). إذ تصلح هذه القواعد والأحكام للتطبيق على التلوث البيئي فيما يتعلق بتقرير المسؤولية عن التلوث والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه وضرورة تحمل المعتدي لمسؤولية إصلاح الضرر^(٦١) .

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن نظرية الخطأ لا تزال لها أهمية، خاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية، (فإذا كان إثبات إخلال الدولة بالتزاماتها يكفي ومن شأنه إثبات عدم تحقق النتيجة في حالة الالتزام بتحقيق غاية، فلا بد من إثبات التقصير إذا ما كان الالتزام المدعى الإخلال به التزاماً ببذل عناية)^(٦٢) . كما أن هناك إمكانية قيام المسؤولية ولو لم يقع من الدولة فعل غير مشروع لكنه سبب ضرراً للغير نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية^(٦٣) .

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود

يلزم لقيام المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود عدة شروط ، يكمن الشرط الأول في استلزام أن يكون السلوك الضار مخالفاً لالتزام دولي أو لقواعد القانون الدولي الخاصة بالبيئة أي أن يقع فعل من قبل الدولة يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية ، أما الشرط الثاني هو أن تسبب الدولة نتيجة نشاطها في إحداث ضرر يصيب بيئة دولة أو دول أخرى ، أما الشرط الثالث هو انتساب هذا السلوك أو الفعل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، أي علاقة سببية بين الفعل والضرر .

وفيما يأتي شرح لشروط المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود الواردة أعلاه :-

الشرط الأول - سلوك مخالف للقانون الدولي البيئي :-

تتولد المسؤولية الدولية بصفة عامة، حال وقوع سلوك يخالف قواعد القانون الدولي، يستوي أن يكون هذا السلوك عبارة عن عمل إيجابي، أو امتناع عن عمل معين كان يتعين القيام به . ومن هذا المنطلق، يرى الفقه أن هذا الشرط ينطوي على عنصرين أحدهما شخصي، وهو السلوك الإيجابي أو السلبي، والثاني موضوعي يكمن في مخالفة التزام تفرضه قواعد القانون الدولي^(١٤).

ولا يختلف الحال فيما يتعلق الأمر بالمسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي الماسة بالأشخاص والممتلكات، حيث يلزم توافر سلوك يخالف قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة سواء كان هذا السلوك إيجابي أم سلبي . والجدير بالذكر أن مسؤولية الدولة تتحقق حتى لو كان مرتكب المخالفة هو جهاز من أجهزتها أو أحد رعاياها ، وذلك بان قام بأعمال أو أنشطة من شأنها الإضرار بالصحة الإنسانية أو بالموارد الحية للبيئة أو إفساد مكوناتها. كما تقوم المسؤولية كذلك إذا لم تقم الدولة ببذل العناية اللازمة لمنع أو مكافحة التلوث الناتج عن أنشطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تمارس داخل الإقليم الوطني لها، وكذلك إذا ما أخلت في اتخاذ تدابير معينة يمكن عن طريقها تعقب القائمين بتلك الأنشطة الملوثة^(١٥).

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في تقدير مدى مشروعية سلوك الدولة في مجال البيئة، هي بأحكام القانون الدولي، حيث تكون الدولة مسؤولة عن سلوكها ولو كان مشروعاً وفقاً لقوانينها الداخلية، مادام هذا السلوك يمثل وفقاً لأحكام القانون الدولي مخالفة للالتزامات الدولية الخاصة بالبيئة، إذ لا يسوغ أن تستند الدولة إلى نظامها الداخلي بغية التنصل من التزاماتها الدولية^(٦٦). ولكن قد يثار هنا تساؤل هو: هل هناك ضرورة بأن يوصف سلوك الدولة بعدم المشروعية في جميع الحالات حتى تتحمل المسؤولية عنه وخاصة بشأن المسؤولية عن المساس بسلامة البيئة في القانون الدولي؟

لقد اختلف الفقه حول طبيعة الفعل المثير للمسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، حيث يرى البعض ضرورة اشتراط أن يكون الفعل غير مشروع من الناحية الدولية حتى تكون الدولة مسؤولة عنه، وهو ما تضمنه القانون الدولي في العديد من القواعد التي تنظم المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من جانب الدول^(٦٧). فكل تصرف تتخذه الدولة سواء تمثل في عمل أو كان نتيجة إهمال من جانبها يعد -إذا ما كان يشكل انتهاكاً للالتزام دولي- بمثابة فعلا غير مشروع دولياً، وذلك بصرف النظر عن مصدر هذا الالتزام سواء كان قاعدة عرفية أو تعاقدية أو مبادئ قانونية عامة معترف بها أو قرار محكمة أو منظمة دولية أو حتى علاقة قانونية خاصة^(٦٨). والواقع أن اشتراط عدم مشروعية التصرف الصادر عن الدولة لقيام مسؤوليتها الدولية لم يعد يتماشى مع المتغيرات التي طرأت على طبيعة العلاقات الدولية، والتي تأثرت لحد بعيد بالتطورات العلمية الحديثة، والتي كان لها الأثر الأكبر في تطور المسؤولية الدولية وقواعدها^(٦٩). لذا يذهب البعض الآخر من الفقه إلى ان المسؤولية الدولية تقوم في بعض الحالات، في حق الدولة حتى لو كان سلوكها مشروعاً من الناحية الدولية. وبالتالي لا يصح الاعتداد "بعدم المشروعية" كأساس وحيد لتحمل تبعة المسؤولية عن الأضرار التي يمكن ان تترتب نتيجة التلوث العابر للحدود، لاسيما بعد التأكد من أن الضرر لا ينجم فقط، من ممارسة الشخص المسؤول لانشطة مشروعة، إنما هو متصور الحدوث كذلك، من جراء أفعال مشروعة^(٧٠).

فقد افرز التطور العلمي، طائفة من الأضرار تترتب كنتائج طبيعية على ممارسة أنشطة مشروعة - وذلك على الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بشأنها - ترتب أضراراً تتعدى آثارها في كثير من الحالات حدود الدولة الواحدة بل وأحياناً، تتسع لتشمل حدوداً جغرافية لدول متعددة. من ذلك، ما تسببه ناقلات البترول من تلوث للبيئة البحرية، وكذلك ما ينجم من أضرار

بيئية عابرة للحدود الدولية من الاستخدام السلمي للطاقة النووية^(٧١). وهكذا، استقرت فكرة المسؤولية الدولية عن الأفعال والأنشطة التي تقوم بها الدولة ويترتب عليها تلوث بيئي أو تعتبر انتهاكاً لأحكام التزام دولي بحماية البيئة، وأنها قد تكون نتيجة لوقوع أفعال غير مشروعة، أو نجمت عن مباشرة أفعال مشروعة^(٧٢).

الشرط الثاني - هو أن تسبب الدولة نتيجة نشاطها في إحداث ضرر يصيب بيئة دولة أو دول أخرى: يراد بالضرر^(٧٣) عموماً "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي" والضرر شرط لقيام المسؤولية الدولية لذلك ينبغي إثبات وقوعه إذا كان يقبل الإثبات طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية التقليدية^(٧٤). ويختلف معنى الضرر في إطار المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة عن الضرر في إطار المسؤولية عن الأفعال المشروعة أي تلك التي لا يحرمها القانون الدولي، وذلك لاختلاف طبيعة الواقعة المحركة للمسؤولية في الحالتين. إذ تستهدف المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المشروعة، إقامة التوازن بين الحقوق وتستبعد إلى حد كبير مفهوم الجزاء^(٧٥). ويؤدي ذلك إلى أن الضرر المقصود في هذا الإطار يجب أن يتحدد بالنظر إلى جسامته أي بالارتكاز على عنصر موضوعي فيما يتراجع إلى حد كبير سلوك محدث الضرر وطبيعة النشاط. فالضرر هنا هو الذي يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الموجود أصلاً بين الأطراف ويتسم عادة بالجسامة ويعبر عن خسارة يصعب تعويضها. أما الضرر في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة فيرتبط بمعطيات خارجية كطبيعة الفعل المنسوب إلى محدث الضرر وشخص المضرور وغيرها من المعطيات الأخرى، ويتحدد معناه بالنظر إلى كونه نتيجة عمل غير مشروع، وأنه ينطوي بدوره على مساس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي^(٧٦).

ولذلك، فإن نظام المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، يهدف إلى جبر الأذى الناجم عن انتهاك الشرعية الدولية في المقام الأول. فالضرر هنا، لا يتم التعويض عنه إلا إذا كان نتيجة فعلية لتصرف غير مشروع ويرتبط بالتالي بواقعة مخالفة أو انتهاك لالتزام دولي وبغض النظر عن مصدره (معاهدة أو عرف أو مبدأ قانوني عام). كما يتعين أن يكون الضرر المراد التعويض عنه من حيث الأصل، ضرراً حالاً، وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية التعويض عن الضرر المستقبلي، ويقصده بهذا الأخير، الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره، وإن كان من المؤكد وقوعه وتحققه^(٧٧). وفي الواقع أن الضرر المقصود به هنا هو الضرر العابر للحدود وهو الضرر الناجم في إقليم أو في الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة دولة كنتيجة مادية لنشاط من

الأنشطة نفذت تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى. وينقسم هذا النوع من الضرر إلى ثلاثة فروع^(٧٨)

-:

١- الضرر الذي لا يكون خطيراً أو ملموساً أو جسيماً من حيث مداه فهو لم يبلغ الحد الأدنى الذي يصلح فيه الأثر انطلاقاً منه ضرراً وهو يشكل فقط مضايقات يتعين تحملها إذ أن فوائد التقنيات الحديثة تنطوي على بعض مضايقات مثل ما تخلفه من نفايات ... الخ يتعين علينا جميعاً تحملها فنحن في الوقت الحاضر ضحاياها ومسببوها.

٢- الضرر الجسيم الناجم عن نشاط ينطوي على خطر نوعي خاص بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة.

٣- الضرر الناجم عن نشاط غير محظور والذي يحدث بسببه خطأ أو إهمال من جانب دولة المصدر أو أشخاص يعملون بصفتهن الشخصية في هذه الدولة وقد يتصل ببعض الأنشطة الملوثة التي لا تكون آثارها هنا بالتصرف وإنما تتجم بصورة طبيعية عن ذلك النشاط .

أما فيما يتعلق بطبيعة هذا الضرر فهو ذلك الضرر الجسيم الذي يتسم بالخطورة وهو ذلك الضرر الذي يعبر الحدود وبالتالي فإن الأثر المشترك بين كل من المخاطر والضرر يقوم على أساس أن الالتزامات الوقائية المفروضة على الدول يجب أن لا تكون معقولة فحسب بل يجب أن تكون محدودة على نحو كاف أيضاً، أي لا بد من تحديدها في كل حالة على حدة وينطوي هذا التحديد على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونية، وأيضاً يجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي في مجالات مثل الصحة البشرية أو الصناعية أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى بحيث يكون من الممكن قياس هذه الآثار بالمقاييس الواقعية والموضوعية والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول صاحبة الشأن وجسامة الضرر^(٧٩).

الشرط الثالث - انتساب السلوك البيئي المخالف إلى دولة :

يتفق الفقه الدولي على ضرورة إسناد السلوك المخالف للقانون الدولي البيئي، إلى الدولة، كشرط جوهري يجب توافره لكي تتحقق المسؤولية الدولية. ويعد الفعل أو السلوك أو النشاط الملوثة منسوباً إلى الدولة إذا ما صدر على النحو المشار إليه انفاً، بشكل إيجابي أو سلبي، من شخص أو هيئة أو سلطة معينة يعطيها القانون الداخلي للدولة المعنية اختصاص ما بشأنه^(٨٠)، وعلى ذلك، فإن الدولة تسأل عن أعمال سلطاتها المختلفة ودون تفرقة بين كونها سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ما دامت هذه الأعمال ذات صلة بالبيئة، والجدير بالذكر، أن تحمل الدولة

لتبعية المسؤولية عن أعمال وتصرفات موظفيها يستوي بشأنه أن تكون الأعمال قد صدرت أثناء وبمناسبة الوظيفة أو كان هؤلاء قد خالفوا القانون الداخلي أو تجاوزوا حدود اختصاصاتهم ، ففي الحالة الأولى فإن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية باعتبارها مسؤولة عن كافة الأضرار التي تحدث نتيجة للأفعال التي يقومون بها، وفي الحالة الثانية، تحمل الدولة المسؤولية أيضاً لأن تجاوز الاختصاص أو الخروج عن النظم والتدابير الموضوعة بمعرفة الدولة لا يؤثر على طبيعة الفعل ذاته باعتباره قد تم لحساب الدولة وتحت إشرافها ورقابتها^(٨١).

أما إذا كان الفعل أو النشاط الملوث قد صدر عن سلوك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين فيها، على أساس أن الأنشطة التي تمارس في البيئة الإنسانية لا تقتصر على تلك التي يقوم بها أشخاص القانون الدولي وإنما تتم في الغالب من جانب كيانات خاصة سواء تمثلت في أفراد أو هيئات أو غيرها، فإن الأمر مستقر في الفقه الدولي التقليدي على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية كقاعدة عامة، عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود التي تباشرها الكيانات الخاصة^(٨٢)، إلا إذا أمكن أن ينسب إليها التقصير في بذل العناية اللازمة في مثل هذه الظروف للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي العابر للحدود الذي يحدثه مواطنوها ذلك أن المسؤولية هنا في نظر الفقه، هي مسؤولية عن الإهمال أو التقصير وليس عن النشاط الملوث الذي يقوم به هؤلاء الأشخاص^(٨٣)، كما أن قواعد القانون الدولي لا تحمل الدولة المسؤولية عن الأفعال الضارة الناشئة عن تصرفات رعاياها إلا إذا توافرت شروط معينة، من أهمها أن تكون الدولة قد علمت أو بوسعها أن تعلم أن النشاط المعني ينفذ في إقليمها أو في مناطق واقعة تحت سيطرتها، وإن هناك احتمال كبير في حصول الضرر بسبب التلوث العابر للحدود الناجم عنه^(٨٤).

أما بالنسبة لحالات الإعفاء من المسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود فقد جرى العمل على إعفاء الدول من المسؤولية حال توافر ظروف واسباب معينة، وهي في الحقيقة ظروف وملابسات تحيط بالعمل غير المشروع فتغير طبيعته بحيث يصبح مقبولاً من الناحية القانونية، وترتب على توافرها إعفاء الدولة من المسؤولية مادام ثبت أن أتيانها للسلوك الضار قد جاء في ظل هذه الظروف وهذا ما أكدته مشروع لجنة القانون الدولي الذي نص على عدة أسباب تعد بمثابة أسباب الإباحة والتي يمكن الاستناد إليها لدفع دعوى المسؤولية الدولية وهي على النحو الآتي^(٨٥) :-

١- الرد على خرق التزام دولي، وبالطبع يشترط أن يكون الرد مشروعاً.

- ٢- الرضا الصريح بالمخالفة من قبل الدولة المضروعة، بشرط أن يصدر عن إرادة صريحة وسابقاً على السلوك غير المشروع.
- ٣- حالة القوة القاهرة ويشترط أن يترتب عليها استحالة مادية، وان يكون الحادث غير متوقع ولا دخل لإرادة الدولة فيه.
- ٤- حالة الضرورة الملجئة التي لا تترك فرصة للدولة في التصرف إلا بمخالفة الالتزام الدولي.

٥- حالة الدفاع الشرعي، بشرط أن يكون متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثالث:- آثار قيام المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود .

أن المسؤولية عن الأضرار البيئية تضم مبدأ مسؤولية الدولة عن خرق القانون الدولي وتضم أيضاً المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن أنشطة مسموح بها وفق القانون الدولي . والمبدأ العام في القانون الدولي القائل بان الدول ملزمة بأن تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، قد توسعت من مفهومه على مر السنين من خلال الأعراف التي مارستها الدول ومن خلال القرارات القضائية التي تغطي الأضرار البيئية عبر الحدود^(٨٦). والالتزام العام الواقع على الدول في ما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود قد أيده من جديد المبدأ (٢١) الوارد في إعلان استكهولم والمبدأ (٢) في إعلان ريو . وفي كلتا الحالتين فان هناك تأكيداً على مسؤولية الدول بتقديم كفالة في أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها لا تسبب أضراراً بيئية لدول أخرى وقد ادرج مثل هذا المفهوم بعبارات مماثلة في عدد من الفقرات الواردة في الاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال ،ديباجة اتفاقية تلوين الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام ١٩٧٩ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ .

لذا يتبين لنا أن آثار المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي لها جانبان، الأول، هو مسؤولية اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية للوقاية من حدوث أضرار بيئية عابرة للحدود^(٨٧) والجانب الثاني، هو مسؤولية التعويض العيني عن الأضرار العابرة للحدود حيث من المعروف دولياً أن المبدأ العام في القانون الدولي هو أن الدولة التي تنتهك التزاماً دولياً عليها واجب تصحيح الضرر الذي تسبب وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مصنع شورزوا) وهو أن الدولة الخارقة عليها واجب التعويض للدولة المتضررة^(٨٨).

وعلى هذا النحو، يكون للدولة المضرومة مجموعة من الحقوق تختلف بحسب جسامته الاعتداء الواقع عليها . ومن الطبيعي أن يتمثل رد الفعل الأول لأي ضرر في إصلاحه أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل، مع عدم الإخلال بحق الدولة في التعويض . أما إذا كان الضرر يتعذر تداركه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فليس للدولة التي لحقها الضرر سوى المطالبة بمبلغ من المال يقابل قيمة ما تكلفه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع السلوك الضار، وذلك بالتعويض الذي يجب أن يغطي كل الأضرار التي نتجت عن السلوك الضار، وبمراعاة "شرط التناسب" دائماً^(٨٩).

ووفقاً لما سار عليه الأمر في القانون الدولي ، فإن إصلاح الضرر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية بصفة عامة أو عن مزار التلوث البيئي على وجه الخصوص، يمكن أن يتخذ إحدى الصور الآتية :-

أولاً-التعويض العيني :- ويقصد به رد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عودة الأوضاع لما سبق وكأنه لم يقع ضرر ما، ويختلف اثر التعويض العيني عن اثر وقف العمل غير المشروع دولياً من حيث الكف عن ممارسة النشاط غير المشروع يهدف فقط إلى إلغاء مصدر الضرر، بينما يهدف الرد العيني إلى إلغاء النتائج الضارة التي سبق وان أحدثها ذلك المصدر^(٩٠) . وعليه فإن التعويض العيني يتخذ أحد الأشكال التالية :-

١-إزالة الدولة المدعى عليها كافة آثار التلوث ، ووقف ما تقوم به من أنشطة محدثة له.
٢-قيام الدولة بعمل ما تكون قد تقاعست عن القيام به في مجال مكافحة التلوث أو الرقابة عليه، وذلك بوضع التشريعات والنظم التي تكفل حماية ملائمتها للبيئة، والأخذ في الاعتبار الاعتداد بالمعايير والنظم المتعارف عليها دولياً في هذا المجال.

٣-وقف تنفيذ أي إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي كانت الدولة المدعى عليها تشرع في اتخاذه طالما كان يتعارض في تنفيذه مع أحكام اتفاقية دولية هي طرف فيها.

ومن المرجح أن للدولة المضرومة الحق في الاختيار بين قبول هذا الأثر إعادة الحال وبين تركه كما انه ليس للدولة المضرومة أن ترفض الرد العيني الذي تعرضه الدولة المسؤولة طالما أن ذلك الرد يتناسب من حيث الفائدة التي ستعود على الدولة المضرومة مع الفائدة المتوخاة من الأساليب الأخرى لإصلاح الضرر^(٩١)، كما أن تمسك الدولة المضرومة في اختيار الرد العيني أسلوباً لأصلاح ما أصابها من ضرر يجب أن يقترن بالشروط الآتية:-

١-أن لا يكون الرد العيني مستحيلاً من الناحية المادية.

٢- أن لا يؤدي القيام به إلى الإخلال بقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي.
٣- ان لا يعرض الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة الملزمة بالرد العيني إلى التهديد الخطير ودون ان تتعرض الدولة المضروبة لأخطار مماثلة أن لم تحصل على الرد العيني .

والملاحظ أن التعويض العيني يقتضي على نحو ما أشرنا، أن يكون من الممكن تصحيح الأوضاع التي تغيرت، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع "شورزوا" حيث ورد في حكمها أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يقع هذا الفعل^(٩٢). غير أن تطبيق ذلك على الأضرار التي تنجم عن التلوث العابر للحدود، يدل على صعوبة تحقيقه أن لم يكن مستحيلاً، وقد أشارت بعض أحكام التحكيم الدولية إلى هذا الوضع صراحة بالقول انه لا يمكن إلزام المدعى عليه بما يطالب به المدعي من إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر لان الوضع كان وقت الفصل في النزاع يختلف عنه عند وقوع الضرر وبالتالي فانه ليس للطرف المضروب سوى حق المطالبة بالحكم بنوع آخر من أنواع إصلاح الضرر وهو أما التعويض المالي أو بطريق الترضية^(٩٣).

ثانياً- التعويض المالي :- ويقصد به، إلزام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال، إلى الدولة أو الدول المتضررة، يكفي لتغطية كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تسببت في إحداثها الأنشطة الملوثة للبيئة . ويعتبر التعويض المالي من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعاً في دعاوى المسؤولية عموماً . وغالباً ما يتم اللجوء إلى هذا الشكل من آثار المسؤولية ولا سيما إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماماً وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح " أي لإعادة التوازن بين حقوق والتزامات كل من أطراف دعوى المسؤولية^(٩٤).

أما عن حدود التعويض المالي، فينبغي وفقاً لما يراه الفقه، أن يكون متكافئاً أو مماثلاً مماثلة حقيقة للضرر، أي مساوياً للضرر بجميع عناصره، من تحقق خسارة أو فوات كسب أو فوائد تأخير، ويتم ذلك في الغالب، على أساس القواعد والمعايير المعروفة في النظم القانونية الداخلية بصدد تقدير التعويض، باعتبار تلك القواعد من "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"^(٩٥)، على أن بعض الاعتبارات قد تؤدي إلى الخرج عن القاعدة التقليدية بشأن (المساواة) بين التعويض وبين الضرر محل التعويض، والتمسك بضرورة أن يؤدي التعويض إلى (إعادة التوازن) الذي كان قائماً بين مصلحة الدولة المسؤولة وبين مصلحة الدولة المضروبة، أي

أن يكون التعويض (كافياً)، وقد يقتضي ذلك استمرار الدولة المسؤولة بنشاطها الذي يعود بالنفع على المجتمع الدولي (كالمفاعلات النووية المخصصة للأغراض السلمية، أو البحث العلمي في البيئة البحرية) وربما في الوقت نفسه الضار بدولة ما أو بالبيئة مما يستوجب دفع تعويضات (كافية) للدولة المضرورة أو وضع حد أقصى لتعويض الضرر الناجم وذلك من خلال (التأمين الإجباري) أو (صناديق الادخار) ^(٩٦) أو (صناديق التعويضات) ^(٩٧) .

ثالثاً - التعويض المعنوي (الترضية) :- وهي إجراء تتخذه الدولة المدعى عليها أو تحكم به المحكمة ، بحيث ترى فيه الدولة المدعية عملاً كافياً لارضائها. وترمي الترضية عادة، إلى معالجة الضرر المعنوي الذي لحق باعتبار الدولة، ولذلك فان محلها دائماً، شيء غير مادي، (كإبداء الأسف أو الاعتذار) وأنزال العقوبات الداخلية (كاتخاذ تدابير إدارية أو تأديبية قبل الموظف الذي تسبب بعمله في وقوع الضرر البيئي) ^(٩٨)، ويتم تقرير هذه الصورة من صور التعويض في حالة واحدة، وهي إذا لم يكن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية قد ترتب عليه أية أضرار تمس المصالح المالية أو الاقتصادية للدولة التي لحق بها الضرر البيئي، ومن الأمثلة على تلك الحالة، أن تتهاون الدولة في تطبيق القواعد والمعايير الدولية الخاصة بصلاحية السفن للبحار، مما يخالف التزاماتها الدولية ، حيث تتخذ الترضية في مثل هذه الحالة، شكل الإعلان، أي تعلن الدولة عن مسؤوليتها، وتقوم بتصحيح موقفها بما يتفق وما التزمت به من الناحية الدولية ^(٩٩). كما أن حق الدولة المضرورة في الحصول على التعويض المعنوي (الترضية) لا يبرر التقدم بأية طلبات تنال من كرامة الدولة المدعى عليها بمعنى أن التعويض (المعنوي) عن الضرر -مادياً كان أم معنوياً- يجب ألا يؤدي إلى الأضرار معنوياً بحق الدولة المسؤولة عن التعويض . بل ويرى الفقه انه ليس هناك ما يمنع أن تكون الترضية في صورة دفع مبلغ من المال كرمز للاعتذار عن السلوك المسبب لضرر ^(١٠٠).

وعلى أية حال، فليس هناك قواعد محددة في هذا الخصوص، وانما يتوقف اختيار شكل وصورة الترضية على إرادة الأطراف المعنية والتي ستضع في الاعتبار طبيعة وجسامة الفعل الضار، والظروف السياسية المحيطة ^(١٠١)، وموقف الصحافة والرأي العام عموماً من الفعل الذي نجم عنه التلوث.

وفي الختام نلاحظ أن تعويض الأضرار البيئية يمثل دون أدنى شك، الغاية والهدف الرئيسي من تقرير المسؤولية عن هذه الأضرار أياً كان شكلها، وأياً كان الأساس الذي تقوم عليه : هل هي وفقاً للقواعد التقليدية أم بمقتضى الآليات الحديثة التي تعفي المضرور من عبء إثبات

الخطأ ورابطة السببية ، والاكتفاء بتحقق الضرر البيئي في حق الأشخاص أو ممتلكاتهم^(١٠٢). وكما تطورت عناصر المسؤولية كي تتناسب وخصوصية الأضرار البيئية المتطورة والمتنوعة، فقد تطورت أيضا طرق التعويض عن هذه الأضرار . ويرى الفقه أن هذا التطور صار في اتجاهين : الأول ، تحول الأصل في التعويض لتصبح الأولوية للتعويض العيني بدلاً من التعويض النقدي والثاني، اتجاه غالبية التشريعات الخاصة في مجال البيئة نحو إنشاء صناديق خاصة ذات تمويل مشترك تتولى القيام بمهمة التعويض^{١٠٣} .

المطلب الرابع

تسوية المنازعات الناشئة عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود

تنقسم وسائل المطالبة بإصلاح مزار التلوث البيئي بصفة عامة إلى وسائل قضائية ووسائل غير قضائية أو سياسية. وتعني الأولى، رفع موضوع النزاع إلى محكمة تصدر حكماً ملزماً لأطراف المنازعة البيئية وهي تشمل التحكيم والقضاء (الوطني ، أو الدولي) ، فيما يقصد بالثانية حل المنازعة البيئية بالطرق الودية أو السلمية قبل اللجوء إلى الوسائل القضائية وهي تشمل فضلاً عن الاحتجاج الدبلوماسي كل من المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحقيق^(١٠٤)، ولا تختلف وسائل المطالبة عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود عن ذلك، أي الالتزام بتسوية منازعات المسؤولية عن الأضرار البيئية بالطرق السلمية وأعمالاً لذلك، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئية، من النصوص التي تؤكد على هذا المبدأ، فقد جاء بالمادة (٢٧٩) من قانون البحار على سبيل المثال، النص على أن "تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها بالوسائل السلمية" وفقاً للفقرة (٣) من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "أن يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية"^(١٠٥) .

وتتميز الوسائل السلمية ، التي يلجأ إليها عادة، لحل المنازعات البيئية عن غيرها من الوسائل القضائية، بعدة سمات من أهمها^(١٠٦):

١- أن الحل الذي يتفق عليه في إطارها، يعد حلاً توافقياً أي يوفق بين مصالح الأطراف المتنازعة، وذلك خلافاً لما عليه الحال فيما يتعلق بالوسائل القضائية حيث يصدر الحكم القضائي عادة، لتغليب مصلحة طرف على آخر.

٢- أن الحلول السلمية التي يتم التوصل إليها تصدر غالباً، متضمنة خطوات وأساليب تنفيذ مضمونها، في حين تصدر الأحكام القضائية بصورة مجردة بحيث لا تتعرض لمشكلات التنفيذ والتي يتوقف نطاقها ومداهها على حسن أو سوء تصرف الطرف المحكوم ضده ووفقاً لنواياه الخاصة.

٣- تتميز الوسائل السلمية بالسرعة في حسم النزاع بالتوصيات والقرارات الملزمة التي تصدر عنها والتي تقضي عادة على مشكلة النزاع على عكس ما تتسم به وسائل التسوية القضائية عادة من طول إجراءات التقاضي حتى على المستوى الدولي.

ولكن يثار التساؤل هنا عن جهة القضاء التي ينبغي على المتضرر اللجوء إليها للمطالبة بتعويض ما لحقه من أضرار بشخصه أو ماله، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية المسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود عن طريق إحدى الطرق السلمية المشار إليها آنفاً، هل هو القضاء الوطني أم القضاء الدولي ؟

ما من شك في أن الشخص الطبيعي لا يمكنه في ظل النظام القانوني القائم في العالم الآن، أن يرفع دعواه ضد الدولة التي اعتدت على حقوقه وأضررت به، أمام محكمة دولية، باعتبار أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية . وان الأهلية اللازمة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية قاصرة وفقاً لما أفتت به محكمة العدل الدولية على الدول^(١٠٧)، وعلى ذلك فليس أمام الفرد ، بالنظر لحرمانه من رفع دعوى المسؤولية أمام جهة القضاء الدولي، إلا أن يقاضيه أمام القضاء الداخلي، أو أن يلجأ لدولته طالباً حمايتها الدبلوماسية وتوليها مهمة مقاضاة الدولة المسؤولة أمام القضاء الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام^(١٠٨).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى مبدئين على درجة كبيرة من الأهمية، ورد النص عليهما عادة، في الاتفاقيات الدولية بشأن التعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مضمون الأول هو تنازل الدولة الطرف في الاتفاقية عن كافة حجج الدفاع لأنها دولة ذات سيادة فقد جاء في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ على سبيل المثال ، النص في المادة ٢/٩ على أن "تخضع كل دولة متعاقدة للمقاضاة ... وتتنازل عن جميع أوجه الدفاع القائمة على مركزها كدولة ذات سيادة^(١٠٩). أما المبدأ الثاني ، فمن مقتضاه أن يقف رعايا مختلف الدول قدم المساواة فيما يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب عن الإضرار التي أحدثتها الأنشطة مصدر التلوث^(١١٠) . ويغلب في المنازعات الناجمة عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، أن يفضل

المتضرر، اللجوء إلى القضاء الوطني ويختار نظم التقاضي الداخلية بدلاً من اللجوء غير المباشر للمحاكم الدولية. وهو ما يلقي في الواقع، استحساناً كبيراً من جانب الفقه الدولي. بل ويجد الدعم والتأييد في نصوص الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة . من ذلك ما ورد في نص المادة ٢/٢٣٥ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ من النص على انه "تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، من أجل الحصول على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها".

ولكن قد يثار التساؤل هنا حول كيفية تحديد المحكمة المختصة داخلياً، في البت في دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود والتي تلحق بالأفراد والممتلكات الخاصة ؟

في الواقع أن المشرع الدولي يترك عادة أمر تحديد الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات البيئية ذات العنصر الأجنبي إلى القانون الداخلي للدولة المراد رفع الدعوى أمام محاكمها . وعلى هذا النحو يتعين الرجوع إلى القانون الداخلي لتلك الدولة لبحث كيفية رفع دعوى التعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود فيها، ولن يخلو الأمر عن أحد الفرضين: الأول، هو وجود قواعد داخلية تحدد هذا الاختصاص لمحكمة أو محاكم وطنية معينة وبالتالي يتعين اتباعها. والفرض الثاني، هو حالة خلو النظام القانوني الوطني من قواعد خاصة تحدد الاختصاص القضائي بنظر مثل هذه المنازعات، وهذا هو الغالب، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القواعد العامة في الاختصاص القضائي الدولي، وحسبما يجري عليه العمل في العديد من النظم الوطنية، فإن الاختصاص بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بما فيها منازعات التلوث البيئي العابر للحدود، يخضع للقاعدة العامة، وهي اختصاص محكمة موطن المدعى عليه . وكذلك يمكن ان تختص المحاكم الداخلية في الدولة وفقاً للضوابط الاحتياطية في الاختصاص القضائي الدولي بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي والتي لا تخرج عن إحدى المحاكم التالية ^(١١):- وهي أما محكمة الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته أو محكمة الدولة محل نشأة الالتزام الناشئ عن الفعل الضار ،وهنا انقسم الفقه بين اتجاهين: الأول، يأخذ باختصاص محكمة موقع النشاط الملوث للبيئة. والثاني يأخذ باختصاص محكمة مكان تحقق الضرر الموجب للمسؤولية .

ولكن في حالة تعذر تسوية المنازعات الخاصة بالمسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود لسبب أو لآخر سواء بالوسائل السلمية أو باستنفاد الطرق القانونية الداخلية لتسوية النزاع ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى جهة القضاء الدولي لتسويتها . وهنا يثار التساؤل التالي ما هي جهات القضاء الدولي المنوط بها حل المنازعات البيئية ، وكيف يمكن تحريك الدعوى في هذا الفرض ؟

تحدد بعض الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة جهات القضاء الدولي المختصة بنظر مثل هذه المنازعات . ومنها على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي حددت أربعة محاكم يمكن اختيار إحداها أو أكثر - بموجب إعلان مكتوب - من قبل الدولة المضرومة^(١١٢)، وهي :

١- محكمة العدل الدولية. ٢- المحكمة الدولية لقانون البحار وهي منشأة وفقاً للمرفق السادس للاتفاقية. ٣- محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية. ٤- محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقاً للمرفق الثامن من الاتفاقية.

وسنتولى فيما يلي بحث كيفية نظر دعوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود أمام المحاكم الواردة أعلاه:-

١- اختصاص محكمة العدل الدولية:- أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه إلى محكمة العدل الدولية بوصفها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، حيث تعتمد التسوية القضائية مبدأ أساسياً وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية أمامها حصراً منوط بإرادة الدول أي يشترط الموافقة المسبقة من قبل الدول لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي، وللمحكمة اختصاصان رئيسيان أولهما إصدار الأحكام في المنازعات التي تقع بين الدول وهذا ما يسمى بالقضاء الدولي والثاني هو إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة.

أما ولاية المحكمة فهي ولاية اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض الخلاف عليها والفصل فيه ففي حالة عدم حصول التراضي بين اطرف النزاع لا يمكن عرضه على المحكمة، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة، وللمحكمة ولاية جبرية تجبر الدول على قبولها بالنسبة إلى الدول التي وافقت مسبقاً على عرض النزاع على المحكمة والولاية الجبرية أمرها مقصور على المنازعات القانونية التي تقوم في شأن تفسير المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق وقائع إذا ثبت أن ذلك ممكناً خرقاً

لالتزام دولي ، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار التعويض ، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة .

أما الاختصاص النوعي للمحكمة فقد جاء شاملاً وواسعاً بموجب الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من نظامها الأساسي ، حيث جعل ولاية المحكمة تشمل أي نزاع تتفق الأطراف على رفعه إلى المحكمة للنظر فيه تختص المحكمة بالفصل فيه مهما كان نوعه أو طابعه . وهذا ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات البيئية التي تشمل نصوصها التشجيع على عرض نزاعات أطرافها على محكمة العدل الدولية كأجراء أخير عادةً ، منها على سبيل المثال الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام ١٩٤٥ (١١٣) .

بل تطور الأمر إلى ابعده من ذلك حيث استحدثت محكمة العدل الدولية - بعد استمرار النزاعات وتطورها - غرفة عمليات مكونة من (سبعة أعضاء) من أجل النظر في القضايا البيئية^{١١٤} استناداً إلى الصلاحية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة ، ومن القضايا التي تم عرضها على محكمة العدل هي قضية الفوسفات بين نورو واستراليا في أيار عام ١٩٨٩ وفي تحديد مسؤولية استراليا عن التدهور الشديد للتربة بسبب تعدين الفوسفات حينما كانت استراليا تحكم نورو والتي استقلت عام ١٩٦٨ ، والقضية الثانية التي عرضت أمام المحكمة هي قضية النزاع بين هنغاريا وسلوفاكيا حول مشروع (غاييكوفو - بنغمارس) في عام ١٩٩٣ الذي يشتمل على إنشاء سد على نهر الدانوب الذي بدأ العمل به عام ١٩٩٧ وظهر فيما بعد أن هذا المشروع يترتب عليه عواقب بيئية وخيمة إلا أن الطرفين اتفقا على تسوية القضية خارج المحكمة ووافقت هنغاريا على استمرار العمل بالمشروع (١١٥) .

٢- الاختصاص المنوط إلى بعض المحاكم الدولية الخاصة:-

تنشئ بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة، محاكم دولية تختص بنظر جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها وفقاً لنصوص الاتفاقية، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنحها الاختصاص بالنظر في المسألة محل الاتفاق ولاسيما المنازعات المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود. من ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار التي أنشئت بموجب المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ . ويختلف اختصاص مثل هذه المحاكم الدولية عن الاختصاص المنوط بمحكمة العدل الدولية، في أن الأخيرة يقتصر حق التقاضي فيها على الأشخاص الدولية ولاسيما الدول، في حين يتسع اختصاص المحاكم الدولية الأخرى عادة، ليشمل إتاحة حق التقاضي أمامها لكيانات أخرى غير الدول (١١٦).

٣- الاختصاص الممنوح لمحاكم التحكيم:-

يمكن لإطراف المنازعات البيئية اللجوء كذلك، إلى التحكيم وهذا الطريق يعد في الواقع، من أهم طرق الفصل في المنازعات في الوقت الراهن وأكثرها شيوعاً، وبمقتضاه يعهد أطراف المنازعة البيئية إلى أشخاص ذوي خبرة قانونية أو فنية متميزة، بموجب اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بينهم. والغرض من التحكيم حسبما ورد ببعض الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لنص المادة (٣٧) من اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام ١٩٠٧، هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون الدولي، ويكون الحكم الذي يصدر في مواجهة الأطراف ملزماً ونهائياً ويتعين تنفيذه بحسن نية^(١١٧).

ويتخذ التحكيم عادة أحد الأشكال التالية، وهي إما محكمة تحكيم دائمة، أو محكمة تحكيم خاصة تكونها الدول في منازعات معينة، أو لجان المطالبات (أو لجان الدعوى المختلطة) التي تنص عليها عادة اتفاقات الصلح وتتولى مسؤولية تسوية المطالبات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مباشرة وتعد بمثابة محاكم تحكيم مختلطة تتمتع بالصفة الدولية^(١١٨)، ومن أشهر الأمثلة على التسوية القضائية في مجال المنازعات الدولية المتعلقة بالتلوث العابر للحدود، حكم التحكيم الصادر في قضية مهر تريل لصهر المعادن بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا^(١١٩).

وعلى الرغم من كل المحاولات والإجراءات والتطبيقات التي تم استعراضها سابقاً إلا أنه نجد أغلب فقهاء القانون الدولي يوجهون انتقادات حول التحكيم والتسوية القضائية كإجراءات متبعة لتسوية المنازعات البيئية ومن هذه الانتقادات:

١- أن أية دولة عندما تقوم بتقديم دعوى قضائية ضد دولة أخرى فمن الواجب أن تبين مصلحة محمية قانوناً قد تضررت في الوقت الذي تتطلب القواعد المتبعة تحديد المسؤولية بمستويات عالية من الضرر الذي يصعب تحديده في حالة الأنشطة العديدة المضرّة للبيئة^{١٢٠}.

٢- أن النصوص القانونية المطبقة من قبل هيئات التحكيم والقضاء يمكن أن توفر غطاءً للضغط على حقوق الدول السيادية، ومثال ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعات تتعلق بتشريعاتها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي^{١٢١}.

٣-تميل إجراءات المحكمة غالباً إلى التعقيد وطول المدة في الوقت الذي تتطلب به المشاكل البيئية حلاً أسرع بالإضافة إلى صعوبة فهم القضاة للمشاكل البيئية التي غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية بحتة (١٢٢).

ونظراً لهذه الصعوبات والانتقادات نجد بأن المجتمع الدولي بأسره قد انتبه إلى خطورة هذا الموضوع، مما حدا به العمل عن طريق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة التي وسعت من طبيعة أنشطتها وعلى مختلف المستويات، وذلك من خلال استحداث عدد لا بأس به من الأجهزة والهيئات بل حتى إنشاء جامعات خاصة بالبيئة، وذلك للوصول إلى صيغ وإجراءات تهدف إلى وضع المشاكل البيئية بمجملها ضمن إطار يمكن السيطرة عليه وحل مثل هذه المشاكل بأسرع وقت ممكن من خلال التركيز على المحافظة على البيئة وعلى مواردها الطبيعية وذلك بإيجاد الوسائل التي تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر (١٢٣).

الخاتمة والاستنتاجات:

صار من المعلوم، بعدما وصلت إليه المدنية من تطور في الوقت الحاضر، في جميع المجالات، إذ أصبح تلوث الهواء والماء والفضاء من الممكن أن يتعدى حدود الدولة وقد يؤدي إلى إحداث أضرار مباشرة وغير مباشرة بالصحة البشرية فضلا عما يلحقه من أذى بالموارد والممتلكات المادية ويعوق الاستخدام الأمثل لها. ومن الناحية القانونية فإن التلوث يثير على وجه العموم، العديد من المشاكل القانونية المتشابكة، لأنه إلى جانب تطبيق قواعد القانون الدولي العام، فإن الأمر يتطلب أحيانا تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، بل والأكثر من ذلك، أن التشابك القانوني قد يكون بين قواعد القانون الدولي والقواعد والتشريعات الوطنية لمختلف الدول. كما أن افتقار القانون الدولي المعاصر إلى قواعد خاصة بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن المسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، ولم تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة سوى قواعد متفرقة بشأنها، قد ترتب على ذلك ضرورة الإحالة إلى القواعد العامة في الاختصاصين القضائي والتشريعي، مما يزيد احتمالات أن تغطي قواعد المسؤولية الوطنية على قواعد المسؤولية الدولية، وعلى خلاف ذلك، فإن للفقهاء طموح في أن تكون المسؤولية الدولية هي حجر الزاوية في أي نظام قانوني لحماية البيئة والحفاظ عليها.

هذا بالإضافة إلى أن قواعد القانون الدولي ولاسيما في مجال المسؤولية الجنائية ما تزال تفتقد إلى الجزاء الرادع والسلطة الدولية المهيمنة. وذلك ان معظم المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة تصدر توصيات غير ملزمة للدول بل ويرفض بعضها تنفيذها، على الرغم من تسمية ما يصدر عن هذه المؤتمرات بـ (القرارات) إلا أنها في الحقيقة، ليس لها قوة الإلزام، إذ ما تزال الدول تلوث البيئة وتضرب عرض الحائط بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحمايتها، وما تزال الانتهاكات مستمرة بل ومنتزيدة، يدلل على ذلك التقارير التي تعدها بين الحين والآخر المنظمات المتخصصة في مجال البيئة عن حالة هذه الأخيرة .

ومن خلال هذا البحث يمكن أن نستنتج بعض النقاط التي تعد نقاط جوهرية في إطار هذا الموضوع ومنها:-

١- أن الاهتمام بمفهوم البيئة وتطورها وعلاقتها الوثيقة بالتنمية لتأمين الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة يعد ذا أولوية للدول النامية لتحقيق نمو اقتصادي جيد.

٢- أن التطور الذي طرأ على موضوع حماية البيئة والنتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تقضي بان الاهتمام بالبيئة لم يعد ترفاً وإنما ضرورة للحياة وعليه لابد من الاتفاق على حد أدنى من المبادئ والقواعد القانونية.

٣- أن للدول ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها بمقتضى سياستها البيئية وعليها مسؤولية أن لا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لدولة أخرى ، وللدول أن تدفع بعدم قبولها بأي تلوث لبيئتها بسبب أفعال تجري على أراضي دولة أخرى .

٤- أن قواعد المسؤولية المترتبة على مزار التلوث البيئي تعد في الوقت الحاضر قاصرة ويشوبها الغموض وتحتاج في النهاية إلى تطوير جذري يتناسب مع التطورات العالمية المعاصرة وبما يتناسب وعصر البيئة، وهو عصر زادت فيه المخاطر وباتت احتمالات قيام المنازعات والادعاءات مؤكدة، وصار ضرورياً لذلك معرفة طرق القضاء على تلك الادعاءات وبحث كيفية الفصل في هذه المنازعات.

٥- من المناسب في هذا المقام تجديد الدعوة الى توحيد قواعد الاختصاص القضائي، ومن المستحسن منح الاختصاص في نظر المطالبات بالتعويض عن الضرر البيئي المترتب على سلوك شخص دولي إلى جهة قضاء دولي، وعلاقات الضرر ذات العنصر الأجنبي لمحاكم وسلطات الدولة التي وقع الضرر في نطاق إقليمها، وذلك تيسيراً على المضرور، ولأنها الأكثر إماماً بالضرر البيئي وظروفه ومقداره. وينبغي كذلك، السماح برفع دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود أمام محاكم الدولة التي يخضع لولايتها المتسبب في الضرر. وإذا تعددت المحاكم، كان للمضرور الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة التي تلائمه، إذ من شأن ذلك، كما أشار البعض، بان تترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص، أو لصعوبة لجوء المضرور إلى المحكمة المختصة.

٦- أن القاعدة التي يجب أن تطبقها الدول في نطاق الضرر البيئي هي قاعدة (الوقاية خير من العلاج) أي تتخذ دولة المصدر جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر والوقاية منه، كما تلتزم بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي تكون قد سببتها.

٧- تعد مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، من أهم المشكلات التي واجهها القانون الدولي المعاصر، وذلك بسبب الصعوبات المحيطة بجوانب المشكلة والتي تقلل من فرص الوصول إلى حلول عادلة بشأنها .

٨- من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة التنظيم الاتفاقي لاحكام المسؤولية على كافة مستوياتها. ذلك ما يقدمه القانون الدولي في وضعه الراهن من حلول قانونية، يظل عاجزاً عن مواجهة مشكلات التلوث البيئي العابر للحدود، ولذلك تبقى الحاجة قائمة إلى تقنين دولي لقواعد المسؤولية، يتماشى مع ذاتية واستقلالية أو على الأقل خصوصية المسؤولية المترتبة على هذا النوع من التلوث. ومن هنا نوجه دعوة إلى منظمة الأمم المتحدة بضرورة أن تجعل من اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي اتفاقية ملزمة لجميع الدول الأعضاء لما تحمله من طابع عام ينظم الأنشطة كافة التي تنتج عنها أضرار بيئية.

٩- الملاحظ أن مجال المسؤولية عن الأضرار بالبيئة، قد اتسع بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية بفعل ما حدث من تطور في قواعد القانون الدولي وميلاد فرعه الخاص بالبيئة، مما حدا بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة إلزام الدولة المصدر بالإبلاغ وتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بالأنشطة التي أو من المحتمل أن تسبب أضراراً بيئية كي يتسنى للدول المتأثرة اتخاذ التدابير الوقائية وفقاً لطبيعة النشاط المضطلع به.

وهكذا، يبدو جلياً، أن نظام المسؤولية عن التلوث البيئي العابر للحدود جدير بأن يحظى بحظ أوفر من الدراسة المتعمقة والواقعية، من أجل صياغة قواعد جديدة تتلاءم وطبيعة وجسامة الأضرار الناجمة عنه، باعتبار أن القواعد التقليدية لم يعد بوسعها استيعاب هذا النوع من المخاطر والأضرار، أو على الأقل صارت بحاجة ماسة لنوع من التطوير كي تتلاءم مرحلياً والمخاطر البيئية. فعلى الرغم من التطورات التي طرأت على القواعد التقليدية بشأن المسؤولية، إلا أنه ما تزال هناك صعوبات عديدة في مواجهة المسؤولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود بالآلية التقليدية. ولا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت.

والله الموفق والمستعان تم بحمد الله وتوفيقه

المصادر

القران الكريم

أولاً- المصادر العربية:-

- ١- د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ط ١ ، ١٩٩٧.
- ٢- د. جابر إبراهيم الراوي، الأساس القانوني عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن ، ع ١١ ، س ١٢ ، ١٩٨٠.
- ٣- د. جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، ١٩٨٣.
- ٤- د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
- ٥- د. جمال محمود الكردي ، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٦- خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ط ١ ، بغداد، ٢٠٠١.
- ٧- رياض السندي ، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي دراسة في القانون الدولي، ط ١ ، مطبعة هاوار ، دهوك ، ١٩٩٨.
- ٨- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٩- د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ١٠- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.
- ١١- د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
- ١٢- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي (دراسة قانونية)، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد، ع ٣، س ٢، آب ٢٠٠٠.
- ١٣- د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨.

- ١٤-د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، القاهرة، مصر، ١٩٨٧.
- ١٥-د. عصام عبد الرزاق العطية، القانون الدولي العام، بغداد، ط ٦ (المنقحة)، ١٩٩٥.
- ١٦-د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج ١، ط ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
- ١٧-د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٨-د. محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٩-د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية دراسة لاحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٢٠-د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٢١-د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ٢٢-د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٢٣-د. نبيل احمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

ثانيا

ثانياً- الرسائل الجامعية:-

- ١-سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة الموصل عام ٢٠٠٢.
- ٢-سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، عام ٢٠٠٥.
- ٣-صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد عام ١٩٩٧.
- ٤-عدنان عبد العزيز الدوري، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية- مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية/ الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٣.
- ٥-نوري رشيد الشافعي، تلوث الأنهار الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، عام ٢٠٠٦.

ثالثاً- المصادر الأجنبية:-

- 1- franciscoorego vicuna-Responsibility and Libility under international law for environmental D amage- institut de droit international session of strasbourg- 1997-
- 2- D.Adem Smeth -responsibility sales of environnements degradation. 1993.

- 3- Prof . W.Michale Resiman-International regimes of state responsibility fault and risk theory-
- 4- Lan. Brownlie. Principles of public International Law clarendon press, Oxford,1966,
- 5- Brian .F. Fitzgrald. Port state jurisdiction and marine pollution under UN .close111. Brisbane.1993.

الهوامش

(١) البيئة "Environment" تعني مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط (وهذا ما يعبر عنه بالمعنى اللغوي للبيئة، مشار إليه في مؤلف ، د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص ٣٢)، وعني كذلك الوسط أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل ذلك من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت مقامة لإشباع الحاجات الإنسانية) وهذا ما يقال له بالمعنى الاصطلاحي ، د.ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق، ص ٣٢) .

(٢) د. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .

(٣) يقصد بالتلوث لغةً (التلطيخ والخلط) أما المعنى الاصطلاحي لمفهوم التلوث البيئي فهو واسع ومتعدد المعاني ومفاهيمه مختلفة باختلاف الباحثين والدارسين حيث انه ورد في تعريفات متعددة له ينسجم وطبيعة الدراسة سواء كانت قانونية ، اجتماعية، علمية أم غيرها إلا انه يمكن إيراد بعض التعريفات التي تساعد على تحديد مفهوم التلوث ومنها هو (وجود مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيميائها أو كميتها أو غير مكانها وزمانها، مما يكون من شأنه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته) كما يمكن تعريفه (بأنه إفساد مكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة(ملوثات) مما يفقده الكثير من دورها في صنع الحياة) وبمعنى آخر (هو تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية) وإذا كان التلوث ينشأ بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والبراكين... الخ فان اغلب

التلوث الذي يصيب البيئة يتحقق بفعل الإنسان ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة، وبين المحافظة على سلامة البيئة وخلوها من التلوث . وللمزيد عن هذا الموضوع ينظر : د. ماجد راغب الطو ، المصدر السابق، ص ٤٠-٤١، وكذلك د. عدنان عبد العزيز الدوري ، الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية- مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية/ الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٤) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق، ص ٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٩ .

(٦) عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من مجموعة المبادئ والقواعد المتعلقة بالتلوث . التلوث العابر للحدود بأنه(التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة او تحت اشرافها ونجد اثارها الضارة في بيئة دولة اخرى او في بيئة المناطق التي تخضع للاختصاص الوطني) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٤٣ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٧ ص ٢٤٠ وما بعدها . في حين ان اتفاقية تلوث الهواء بعيدة المدى لعام (١٩٧٩) قد وسعت من تعريف التلوث العابر للحدود بوصفه (تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية او جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة اخرى تقع على مسافة بعيدة، بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية لمجموع مصادر الانبعاث) ولمزيد من التفاصيل ينظر : د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد عام ١٩٩٧ ، ص ٩١-٩٢ .

(٧) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١١ .

(٨) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

(٩) المصدر نفسه ، ص ٢٤ .

(١٠) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(١١) سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، عام ٢٠٠٥ ، ص ١٦٦ .

(١٢) د. سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٤ .

(١٣) د. محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية دراسة لاحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ، ١٩٦٢ ص ٤٥ .

(١٤) د. سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(١٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٤٣٩ .

(١٦) محمد حافظ غانم ، المصدر السابق، ص ١٣ .

(١٧) د. عصام عبد الرزاق العطية ، القانون الدولي العام ، بغداد ، ط ٦ (المنقحة)، ١٩٩٥ ، ص ٥١٧ .

(١٨) المصدر نفسه ، ص ٥١٨ .

(١٩) franciscoorego vicuna-Responsibility and Libility under international law for environmental D amage- institut de droit international session of strasbourg- 1997- P1-2.

(٢٠) رياض السندي ، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي دراسة في القانون الدولي، ط ١ ، مطبعة هاوار ، دهوك ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٦ .

(٢١) إذا كان وضع تعريف لمفهوم (الأنشطة الخطرة) يكتفه عدم الدقة والوضوح المطلوبين، فإن لجنة القانون الدولي قد حسمت الموضوع في هذا المجال من خلال مشروعها المتعلق بالأعمال الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث نصت مادته الأولى على ما يلي :- ((تنطبق المواد فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق إقليم الدول أو سيطرتها والتي تسبب أو يمكن أن تسبب لنتيجة مادية تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفي استخدام مناطق واقعة في إقليم دولة أخرى أو الانتقاع بهذه المناطق ...)) ويمكن -على وجه العموم- أن نورد بعض الأمثلة على الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية وهي :-١-مصانع المواد الكيماوية ٢-استخدام الطاقة النووية٣-الأنشطة الفضائية٤-مشاكل تلوث البيئة. وللمزيد ينظر :- رياض السندي ، المصدر السابق ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٢٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .

(٢٣) نوري رشيد الشافعي ، تلوث الأنهار الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، عام ٢٠٠٦ ، ص ١٣٧ .

(٢٤) د. جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، ١٩٨٣، ص ٨ وما بعدها .

(٢٥) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

(٢٦) د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٠٥.

(٢٧) نوري رشيد الشافعي ، المصدر السابق، ص ١٣٩.

(٢٨) هذا يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدول الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثار ضارة للبيئة كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمائيات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث، ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل من مفتوحاً أحياناً وذلك من خلال الطلب من الملوث بـ (تقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن) وللمزيد من التفاصيل ينظر :- سهير ابراهيم حاجم الهيبي ،المصدر السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها.

(٢٩) D.Adem Smeth -responsibility sales of environments degradation. 1993.p.335.

(٣٠) سهير ابراهيم حاجم، المصدر السابق ، ص ١٦٩ وما بعدها .

(٣١) د. صلاح الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٧٣.

(٣٢) المصدر نفسه ، ص ١٧٤ .

(٣٣) للمزيد من التفاصيل ينظر : سهير ابراهيم حاجم ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ وما بعدها

(٣٤) المبدأ الثاني من إعلان ريو عام ١٩٩٢ والرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في ٨ تموز ١٩٩٦ حيث أكدت المحكمة بالقول (أن وجود التزام عام على الدول بضمان احترام الأنشطة الجارية في إطار ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو المجالات الخارجية عن الرقابة الوطنية يشكل الآن جزء من القانون الدولي المتصل بالبيئة) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد ٥٣ (عدد خاص عن فتوى محكمة العدل

الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني) كانون الثاني - شباط عام ١٩٩٧ .

(٣٥) د. محمود جمال الكردي ، المصدر السابق ، ص ٣١ .

(٣٦) ولقد ظهرت الحاجة للتأكيد على الالتزام بتقليل التلوث من خلال النص عليه في الاتفاقيات بالرغم من أن الدول ليست مستعدة دائماً للاعتراف بالقيود التي تفرضها تلك الاتفاقيات ذات العلاقة، فالمادة (١١) من قواعد هلسنكي للقانون الدولي ، تشترط على الدول أن تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه ، هذا إذا ما اخذ بالاعتبار على الدولة واجب أخلاقي اكثر منه قانوني لتخفيف التلوث ويجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة لتخفيفه، وقد أكد المحكم في قضية المصهر (Trail Smelter) هذا الالتزام عندما فرضت المحكمة نظاماً يقضي بتقليل الدخان الذي ينفثه المصهر، واشترطت تعويضاً إضافياً إذا ما حصل الضرر في المستقبل وللمزيد من التفاصيل ينظر: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .

(٣٧) د. محمود جمال الكردي ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٣٨) للمزيد حول هذه الاتفاقيات ينظر: نوري رشيد نوري الشافعي ، المصدر السابق ص ١٥٤ .
(٣٩) ومنها على سبيل المثال المبادئ التي أكدت عليها الدول في إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ ومن أهمها المبدأ (٢١) من الإعلان المذكور الذي يقرر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي أن الدول لها حق السيادة في استغلال مواردها الطبيعية وفقاً لسياستها البيئية وعليها في ذات الوقت واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها بما لا تحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية وللمزيد من التفاصيل ينظر: نوري رشيد الشافعي ، المصدر نفسه، ص ١٤٤ .

(٤٠) سهير ابراهيم حاجم الهيبي ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ .

(٤١) د. محمود جمال الكردي ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

(٤٢) د. نبيل احمد حلمي، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١١٦ .

- (٤٣) د. نبيل احمد حلمي، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .
- (٤٤) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .
- (٤٥) د. جمال محمود الكردي، المصدر السابق ، ص ٢٧ .
- (٤٦) المصدر نفسه ، ص ٢٨ .
- (٤٧) د. جمال محمود الكردي، المصدر السابق ، ص ١٤١ .
- (٤٨) سهى حميد سليم ،تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل عام ٢٠٠٢ ، ص ١٥٣ .
- (٤٩) سهى سليمان ،المصدر السابق ، ص ١٥٤ .
- (٥٠) وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ٤ شباط ١٩٣٢ بشأن معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في (دانترينغ) والذي جاء فيه ما يأتي ((ليس للدولة أن تحتج أمام دولة أخرى بأحكام قانونها الداخلي للتحلل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات النافذة)) وللمزيد من التفاصيل ينظر :د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦-٢٥٧ .
- (٥١) For further information see: Prof . W.Michale Resiman-International regimes of state responsibility fault and risk theory- p 153-155.
- (٥٢) رياض السندي ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .
- (٥٣) أن أول إشارة إلى هذا الموضوع يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي (ILC) في عام ١٩٦٣ حيث تم فيها دراسة حول المسؤولية الدولية ، حيث ذكر في التقرير (أن مشكلة المسؤولية المتحملة تستند على خطر في حالات يكون فيها تصرف الدولة لا يشكل خلافا لالتزام دولي) وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر : سهير ابراهيم حاجم ، مصدر سابق، ص ٢١٣ وما بعدها .
- (٥٤) سهى حميد سليم ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .
- (٥٥) د. احمد عادل الطائي ،المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، ع ٣ ، س ٢ ، آب ٢٠٠٠ ، ص ٣١ .
- (٥٦) في السابق كانت الدول تدافع عن أنشطتها التي تقوم بها داخل أراضيها من خلال الدفع بنظرية السيادة المطلقة للدولة للتوصل عن مسؤولياتها تجاه الدول الأخرى بسبب ما ينجم عن أنشطتها من آثار ضد الدول الأخرى إلا أن هذه النظرية لم تعد مقبولة تماماً بعالم بدأت به

الدول تلتزم وعلى نحو متزايد بفكرة التعاون فيما بينها للحد من آثار التلوث العابر للحدود وللمزيد من التفاصيل حول ما يتعلق بالمسؤولية ومفهوم السيادة ينظر : Lan. Brownlie. Principles of public International Law clarendon press, Oxford, 1966, p. 100.

(^{٥٧}) اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٠ ، اتفاقية فينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣ ، اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٣ وهي مكملة لاتفاقية باريس ، اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام ١٩٦٣ . جميع هذه الاتفاقيات تقرر مسؤولية مطلقة للقائم بتشغيل المنشأة النووية عن جميع الأضرار النووية والتي تنتج حادث نووي يقع في المنشأة أو عن مواد نووية أثناء نقلها من وإلى المنشأة . وللمزيد من التفاصيل ينظر: د. محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٥ .

(^{٥٨}) وضعت المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية القاعدة العامة لأساس المسؤولية عن الأشياء الفضائية على الوجه التالي : (تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي بسطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها) . وللمزيد من التفاصيل ينظر : رياض السندي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ وما بعدها

(^{٥٩}) عرفت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث النفطي الناتج عن العمليات القريبة من الشاطئ الضرر بأنه) الخسارة أو الضرر خارج المنشأة أو الذي يسببه التلوث الناتج عن إفلات أو إطلاق النفط من المنشأة ويشمل تكاليف التدابير الوقائية ، زيادة الخسارة أو الضرر خارج المنشأة التي تسببها التدابير الوقائية). د. محسن افكيرين، المصدر السابق، ص ١٨٩ .

(^{٦٠}) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر : د. خليل عبد المحسن خليل، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بيت الحكمة، ط ١، ٢٠٠١، بغداد، ص ١٥٧ وما بعدها.

(^{٦١}) ويرى البعض بصدد هذه الحالة الأخيرة، إمكان استخدام القوة العسكرية تحت مظلة الشرعية الدولية، لوقف الاعتداء على البيئة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول بسبب الكوارث

البيئية التي تسبب في أحداثها المعتدي . وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر : . جمال محمود الكردي ،المصدر السابق ، ص ١٦٢ .

(٦٢) د. جابر إبراهيم الراوي ،الأساس القانوني عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مجلة القانون المقارن ، ع ١١ ، س ١٢ ، ١٩٨٠ ، ص ٩١-٩٣ .

(٦٣) إذا كان وضع تعريف لمفهوم الأنشطة الخطرة يكتنفه عدم الدقة والوضوح المطلوبين ، فان لجنة القانون الدولي قد حسمت الموضوع في هذا المجال من خلال مشروعها المتعلق بالأعمال الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي حيث نصت في مادته الأولى على ما يلي :- (تتطبق المواد فيما يتعلق بالأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق إقليم إحدى الدول أو سيطرتها والتي تسبب أو يمكن أن تسبب لنتيجة مادية تؤثر بشكل سلبي في أشخاص أو أشياء وفي استخدام مناطق واقعة في إقليم دولة أخرى أو سيطرتها أو الانتفاع بهذه المناطق). ويمكن -على وجه العموم- نورد بعض الأمثلة على الأنشطة ذات الخطورة الاستثنائية وهي :- ١- مصانع المواد الكيماوية ٢- استخدام الطاقة النووية ٣- الأنشطة الفضائية ٤- مشاكل التلوث البيئية وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر : محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص ١٦٣ . وكذلك رياض السندي ، المصدر السابق ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٦٤) د. عادل احمد الطائي ، مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٦٥) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٧١-١٧٢ .

(٦٦) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي (دراسة قانونية)، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية صادرة عن بيت الحكمة ، بغداد، ع ٣، س ٢، آب، ٢٠٠٠، ص ٤٩ .

(٦٧) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، ج ١، ط ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٤٧ .

(٦٨) لقد أيد القضاء الدولي تفسير المسؤولية الدولية على هذا النحو منذ فترة طويلة فقد جاء بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي والصادر في قضية الفوسفات المغربي على سبيل المثال انه "لما كان الموضوع يتعلق بعمل منسوب إلى إحدى الدول، ويتعارض مع الأحكام التعاهدية القائمة بينها وبين دولة أخرى، فان المسؤولية الدولية تركز مباشرة في إطار العلاقة القائمة بين هاتين الدولتين" د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٧٥

- (٦٩) المصدر نفسه ، ص ١٧٩ .
- (٧٠) يرجع الفضل في إبراز هذا الاتجاه في الفقه الدولي إلى الفقيه (جورج سل) الذي كتب عام ١٩٤٨ ، أن فكرة المسؤولية الدولية "تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، وأنه لا توجد رابطة ما بالضرورة بين نقطة البداية ونقطة النهاية" وللمزيد حول هذا الاتجاه ينظر : د. سمير محمد فاضل ، المصدر السابق ، ص ٣٢٤ .
- (٧١) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٧٧ .
- (٧٢) لقد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية بمفهوم المسؤولية الموضوعية حيث يثبت الحق في التعويض بمجرد حدوث الضرر ودون الحاجة للبحث في مسألة عدم مشروعية التصرف ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام أجسام الفضائية لعام ١٩٧١ ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .
- (٧٣) هناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية قد تطرقت إلى تعريف الضرر وذلك بالنص عليه في إحدى موادها ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود إذ نصت في المادة الأولى منها على تعريف الضرر بالقول "قيام الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستحداث مواد أو طاقة في الهواء فيما ينتج عنه اثر مؤذية ذات طبيعة تعرض الصحة البشرية وتضرر بالموارد الحية والمجموعات الإحيائية والممتلكات المادية" وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر : د. محسن افكرين ، مصدر سابق ، ص
- (٧٤) د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق، ص ١٣٣ .
- (٧٥) د. عادل احمد الطائي، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
- (٧٦) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٦٤ .
- (٧٧) المصدر نفسه ، ص ١٦٥ .
- (٧٨) د. محسن افكيرين، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .
- (٧٩) د. عادل احمد الطائي، المصدر السابق ، ص ٣٣ .
- (٨٠) د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٧ .
- (٨١) د. جمال محمود الكردي ، المصدر السابق ، ص ١٨٤ .

(٨٢) د. محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ص ١٤٦ وما بعدها .

(٨٣) والجدير بالذكر أن القضاء الدولي قد أكد على هذه الحقيقة في مناسبات عديدة، ففي قضية مصهر المعادن بمدينة تريل الكندية والتي كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، قررت محكمة التحكيم التي طرح عليها النزاع، ثبوت مسؤولية دولة كندا عن أنشطة المصنع المشار إليه، على الرغم كونه من شركات القطاع الخاص ، وذلك من منطلق تقصير كندا في الرقابة عليه وعدم إلزامها له باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تصاعد الأدخنة والأبخرة السامة فقد جاء بحكم المحكمة "فان المحكمة ترى أن كندا مسؤولة وفقاً للقانون الدولي، عن سلوك مصهر تريل، وبعيداً عن التعهدات المقررة بالاتفاقية، فان من واجب حكومة كندا أن تبصر المصهر أن هذا السلوك ينبغي أن يكون متفقاً مع التزامات كندا المحددة وفقاً للقانون الدولي" . وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر : د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مصدر سابق، ص ٥٠-٥٣.

(٨٤) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ١٨٩.

(٨٥) ينظر نص المادة ٣٠ من المشروع .

(٨٦) للمزيد حول هذه القرارات ينظر : نوري رشيد الشافعي، مصدر سابق ، ص ١٤٣

(٨٧) وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الخمسين لعام ١٩٩٨ حيث اعتمدت اللجنة مشروع من مجموعة نصوص تتألف من (١٧) مادة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة حيث تضمن المشروع فرض مجموعة التزامات تستهدف منع الضرر البيئي وهي : (١-الالتزام بالحصول على الأذن المسبق ٢-الالتزام بتقييم الأثر البيئي ٣-الالتزام بالإخطار والإعلام ٤-الالتزام بالتشاور ٥-الالتزام بتبادل المعلومات) وتبعاً لهذا المشروع فان كل خرق من جانب دولة لالتزام ناشئ عن القانون الدولي يشكل فعلاً دولياً معيباً وترتب عليه مسؤولية دولية على عاتق تلك الدولة ويترتب على ذلك أيضاً عواقب قانونية غير محددة أولها وجوب الدولة المسؤولة أن توقف الفعل المعيب إذا كان ذا طبيعة متواصلة ويجب فضلاً عن ذلك تقديم الضمانات والتأكيدات بعدم تكراره وكذلك التعويض حيث يقع في المقام الثاني على الدولة المسؤولة التزام بالتعويض الكامل عن الأضرار الناشئة عن الفعل الدولي المعيب والتعويض يأخذ ثلاثة أشكال أما إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإذا استحال

ذلك فيكون بالتعويض النقدي أو الترضية . وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين عام ١٩٩٨ ص ٢٦ وما بعدها .

(٨٨) صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مصدر سابق، ص ٧٢ .

(٨٩) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

(٩٠) د. عادل احمد الطائي ، مصدر سابق، ص ٣٢ .

(٩١) د. عادل احمد الطائي ، المصدر السابق، ص ٣٣ .

(٩٢) د. جمال محمود الكردي ، مصدر السابق ، ص ٢٠٣ .

(٩٣) د. عادل احمد الطائي ، المصدر السابق، ص ٣٣ .

(٩٤) د. صلاح الحديثي، مصدر سابق، ص ٥٠ .

(٩٥) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

(٩٦) لقد نصت المادة (٢٣٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على انه : (٣-لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من اجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل التأمين الإجباري أو صناديق الادخار).

(٩٧) بالنظر إلى عدم كفاية آلية المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار البيئية تعويضاً مناسباً وفعالاً ، إذ قد لا يعرف من المسؤول ، أو يعرف ولكن تتجاوز التعويضات قدراته، وبدافع السرعة في مقاومة وعلاج الأضرار البيئية التي غالباً، ما تنتشر في نطاق واسع فقد عمدت الكثير من التشريعات الوطنية إلى إنشاء صناديق خاصة ذات تمويل مختلط، تهدف في نهاية المطاف ، إلى تغطية هذه الأضرار . وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر : د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٩٦ وما بعدها .

(٩٨) للمزيد من التفصيل حول هذه الصور لمعالجة الضرر البيئي المعنوي ، ينظر : نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٩٩) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠.

(١٠٠) د. عادل احمد الطائي، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

(١٠١) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :د. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط ٢٠٠٨، ١، ص ٢١٨ وما بعدها

(١٠٢) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٢١١.

(١٠٣) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٢١٢.

(١٠٤) لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى العديد من هذه الوسائل التي يمكن عن طريقها حل المنازعات إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من الميثاق بالقول (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى الخطر أن يلتمسوا صلة باديء ذي بدء طريقة المفاوضة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها) .

(١٠٥) Brian .F. Fitzgerald. Port state jurisdiction and marine pollution under UN .close111. Brisbane.1993.p32.

(١٠٦) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٥٢.

(١٠٧) د. عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ٥٤٢.

(١٠٨) د. محمد حافظ غانم مصدر سابق ، ص ١١٤ - ١١٧.

(١٠٩) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٥٤.

(١١٠) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٥٥.

(١١١) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر :المصدر نفسه ، من ص ٦٥ وما بعدها.

(١١٢) ينظر نص المادة ١/٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.

(١١٣) نوري الشافعي ، مصدر سابق ، ١٨٦.

- (١١٤) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .
- (١١٥) المصدر نفسه ، ص ٢١٦ .
- (١١٦) وللمزيد حول هذا الموضوع ينظر : د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، جامعة الملك سعود، ط ١ ، ١٩٩٧، ص ٥٢٣ .
- (١١٧) د. جمال محمود الكردي ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .
- (١١٨) لقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية إمكان الفصل في المنازعات البيئية عن طريق لجان للمطالبات تنشأ لهذا الغرض باتفاق الأطراف ومن ذلك ما تضمنته نص المادة (الرابعة عشر) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ التي نصت بالقول "إذا لم يتم التوصل إلى تسوية المطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقاً للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنيان لجنة تسوية المطالبات وذلك بناءً على طلب أي منهما" .
- (١١٩) وللمزيد من التفاصيل حول هذه المنازعة البيئية ينظر :د. محسن افكرين ، المصدر السابق ، ص ١٩٠ .
- (١٢٠) نوري رشيد الشافعي ، مصدر سابق، ص ١٨٨ .
- (١٢١) د. صلاح الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .
- (١٢٢) نوري الشافعي ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .
- (١٢٣) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠ .